

تصدرها رابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة

المخدرات

مضارها على الدين والدنيا

د/ ياسين الخطيب

السنة العاشرة - العدد ١٠٩ - العام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م



بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب هو :

(السهام المريشة لمنع تعاطي الحشيشة)

للعلامة / عبدالكريم بن عبدالله الخليفتي المدني مفتي الحنفية في المدينة المنورة ، المتوفي سنة ١١٣٣ هـ .



المقدمة

المقـدمة

الحمد لله الذي منحنا العقول لنعرفه بها ، ونفهم الخطاب ، والصلاة والسلام على محمد أوتي جوامع الكلم ، وفصل الخطاب ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الحساب .

وبعد :

فإن أمتنا الإسلامية تعيش هذه الأيام ــ ومنذ أن تخلت عن دينها ــ شريعةً ومصدر حكم ــ غزواً منظماً تنظيماً دقيقاً اتفقت فيه جميع الفئات غير الاسلامية ، جمعهم حقدهم على الاسلام ، وكيدهم لأهله ومعتنقيه ، استهدفوا الحياة الاسلامية من جميع نواحيها .

فالشرق والغرب عدوان لدودان لا يتفقان إلا على ضرب الاسلام ، واليهودية والنصرانية عدوان تقليديان لبعضهما لا يتركون التناحر إلا على هدم الاسلام ، والعلمانية التي تدَّعي أن لا شأن لها بالأديان ، تعترف بكل الأديان إلا بدين الاسلام ، وفي بلاد الاسلام ، ولذلك فإن هؤلاء الأعداء خططوا ــ خاصة بعد أن علموا أن عدوَّهم الأول والأخير بعد ضرب الشيوعية بل وقبلها هو الاسلام ــ نعم خططوا بناءً على توصيات من خبرائهم وتقارير من جواسيسهم لضرب كل مفصل ومرفق من مرافق المسلمين ، فأتى الغزو لجميع النواحي ، ولكل المنافذ .

فغزو ثقافي ، وغزو اقتصادي ، وغزو ديني ، وغزو عسكري ، وآخر سياسي ، وغزو صناعي ، وغزو زراعي ، ثم جاء الغزو الأول والأخير القديم الحديث ألا وهو تخريب جسم شباب الأمة بعدما خربوا عقولهم وحشوها بأفكارهم وآرائهم .

جاء تخريب الأجسام من نواح عديدة ، أخطرها على الإطلاق هو نشر المخدرات وترويجها وتقديمها للشباب بدون مقابل حتى إذا تمكنت المخدرات من عقولهم ، وسيطرت على نفوسهم ساموهم على كل جرعةٍ بثمنٍ باهظ ، وسعر غالٍ ، والضحية يدفع مجبراً لأنه اعتادها ، ويدفع مكرهاً لأنه لا يطيق الصبر عليها ، حتى يبيع كلَّ مايملك ويجلس ويستجدي بلا حياء ولا خجل ليجمع قيمة الجرعة ، فتحول الكثير من الشباب إلى أجسام موؤفة كسلى لا تعرف معروفاً ولا تنكرُ منكراً ، بل ولا تتدبر شيئاً من أمرها إطلاقاً .

نعم لقد ابتليت بلادنا الاسلامية بهذا الغزو الماحق والمرض الساحق ، تروجه أيادٍ ملوثة وقد يكون المروِّج من بني جنسنا وممن يدين بديننا ، ذلكم ؛ لأن تجارة المخدرات تجارة رابحة ، وسوق نافقة ، وصاحبها يُثرى على حساب الغير بسرعةٍ عجيبةٍ ، ويصبح من أصحاب الملايين بين عشية وضحاها ، غير ناظر إلى البيوت التي تهدم ، والأطفال التي تُيتَّمُ والنساء التي تُرمَّلُ ، والاقتصاد العام الذي يتداعى ، والبلد الذي يتحطم . همه جمع المال من أي طريق ، والحصول على الغنى من أقرب سبيل ، لا يأبه بقانون ، لأنه من حماة القانون ، وليس يردعه ضمير ، لأنه بلا ضمير ، فاستولت الحشيشة على الشباب وتمكنت منهم ، بل وسيطرت المخدرات على أمل الأمة واستعبدتهم .

فهب المخلصون من كل حدب وصوب ، وبشتى الوسائل ، يبينون للناس خطر هذا العدو الداهم ، وشر هذا البغيض الزائر ، فكُتبت المقالات ، ودُبجت المحاضرات ، وتكلمت الإذاعات ، ونقل التلفاز ، وشُغل الرأي العام ، ردحاً من الزمان .

فضاعت الأموال هدراً بسببها ، وتعطلت مصالح الكثير من أجلها

فُتحت المصحّات لمرضاها ، أو أدخل السجون من يوزعُها ويرعاها ، ذلك ؛ لأن هذا البلاء قديم حديث ، عتيق جديد ، لقد كانت المخدرات تجتاح بلاد المسلمين — قديما — كالوباء الماحق ، وكالسيل الجارف ، تروجها جهات مشبوهة جاهلة ، فتحل ما حَرَّم الله ، بل وتجعل من ذلك طاعةً لله . كما تفعل المتصوفة بمريديها ، إذ تحثهم على شربها وتعاطيها .

وقديما هب العلماء لبيان خطرها ، وجندوا أنفسهم ووقتهم للتحذير من شرّها ، ثم وقف الأمراء مع العلماء وآزروهم ، فتوقف الخطر وانحسر ، ورحل عن بلاد المسلمين وانكسر .

وهذا من فضل الله وكرمه على هذه الأمة المرحومة ، فإنه كلما وقعت في ضلالة ، أو عملت بجهالة ، هيأ الله تعالى لها من يعينها على الخروج من كبوتها ، وهكذا بتوفيق من الله أثمر تعاون الأمراء مع العلماء لردّ هذا الخطر في ذلك الوقت .

ما أشبه الليلة بالبارحة ، وما أشبه حال المسلمين بحال أولئك الذين تفشت فيهم المخدرات أوائل القرن السادس الهجري . لقد أطلت المخدرات برأسها من جديد وسرت في نفوس الناس وعقولهم سير النار في الهشيم ، فلم تترك بلداً دخلته إلا خربته ، ولا جسداً تعاطاها إلا دمرته ، فهب العلماء المخلصون — كما هب إخوانهم من قبل — وبدأت النصائح والمواعظ هنا وهناك ، تبين خطر هذه الآفة الداهمة ، وتحذر منه ، ففتاوى العلماء بتحريمها ملأت الصحف والمجلات ، ومواعظهم دخلت كل بيت عن الطريق المسموع والمرئي ، وخطبهم ملأت المساجد ، وتجول الناصحون في الدوائر والمدارس ، والمستشفيات ، والسجون ، والمحلات العامة ، يبينون مافي المخدرات من خطر على الدين والدنيا ، ووقف الساسة مع

العلماء وآزروهم ، وخاصة في هذا البلد الطيب[1] ، إذ سُنَّت القوانين الرادعة وشجع العلماء الذين تصدوا لهذه المهمة .

وكنت أود أن أشارك في هذا الميدان ، وأن أسير فيما سار فيه اخواني ، ولكن أنى يتسنى لي ذلك ، وقد كثرت الاشغال ، وتغير الحال ، وتبلبل البال ، وماهي إلا أن اعانني الله بهدية سنيةٍ شريفةٍ ، أخ لي نَجْمٌ خلف الله عليَّ به كُلَّ طريفةٍ ، فأهدى لي مخطوطةً نفيسةً حويشةً[2] موسومةً بالسهام المريشة لمنع تعاطي الحشيشة ، وطلب منِّي تحقيقها وسرعة إخراجها بعد تنقيحها .

فأجبته الى ذلك ، راجياً ممن يقرؤها دعوةً ينفعني الله بها هنالك في يوم ليس فيه إلا ناج أو هالك .

وأسأل الله تعالى القبول ، فهو خير مأمول ، وأعظم مسؤولٍ ، أن يحفظ شباب هذه البلاد ، وبلاد المسلمين أجمعين من الآفات ، ويجنبهم الزلات ، إنه جوادٌ كريم .

وصلى الله علي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

مكة المكرمة : ١٠ رجب سنة ١٤١٠ هـ — **ياسين الخطيب**

---

(١) المقصود هو المملكة العربية السعودية ـــ حرسها الله وحماها .

(٢) حويشة : أي جامعة . القاموس : حوش .



الباب الأول

الدراســـــة

وقد قسمت عملي هذا إلى مقدمة تقدمت ، وثلاثة أبواب ؛ وخاتمة .

الباب لأول : فصلين :

١ ــ الفصل الأول : حياة المؤلف .

٢ ــ والفصل الثاني : كلمة عن الحشيش .

الباب الثاني : تحقيق المخطوط .

الباب الثالث : تذييل على المخطوط ، وهو في أربعة فصول :

١ ــ الفصل الأول : في الاتجار في المخدرات .

٢ ــ الفصل الثاني : في زراعة المخدرات .

٣ ــ الفصل الثالث : في حرمة الربح الناتج عن هذه التجارة .

٤ ــ الفصل الرابع : أسباب انتشار المخدرات .



الفصل الأول
حياة المؤلف

حياة المؤلف

حياة مؤلف المخطوط [1] .

إسمهُ وكُنيته ونسبهُ .. الخ .

إسمه : عبدالكريم بن عبدالله الخليفتي العباسي الحنفي .

كنيته : ابن القاضي .

نسبه : إن الذين ذكروا الشيخ عبدالكريم بن عبدالله ذكروا أن أصله (عباسي) أي يرجع نسبه الى العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، والعباس بن عبدالمطلب هُو عَمُّ النبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا فنسب المؤلف يلتقي مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في عبدالمطلب وهذا يعني أن مؤلف المخطوط قرشي هاشمي .

والخليفتي : لم أجد من ذكر سبباً لهذه التسمية ، لكنني وجدت في القاموس المحيط في مادة (خلفَ) قال :

والخليفة : جبل مُشرِفٌ على جياد مكة الكبير .

---

(١) انظر ترجمة المؤلف في : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، للسيد محمد خليل ابن السيد علي المرادى الدمشقي مفتي الحنفية المتوفي سنة ١٢٠٦ هـ ٣ /٦٦ .

ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للشيخ العالم اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، مكتبة المثنى ، بغداد ، عن نسخة استنبول ١٩٥١ م ٢ /١٥٧ ، وهدية العارفين بأسماء المؤلفين والمصنفين لاسماعيل باشا البغدادي ، ٢ /٦١٣ ، معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي سنة ١٣٧٦ هـ ٥ /٣١٨ .

الأعلام ــ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب ، والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ط /٧ أيار / مايو ١٩٨٦ م ٤ /٥٢ .

مولده : ولد مؤلف السهام المريشة عام ثمانين وألف هجرية في المدينة المنورة .

قلتُ : وبما أن مؤلف السهام حجازي الأصل ، إذ هو مدني المولد والنشأة والوفاة ، فلا يبعد أن يكون أصله من ذلك الجبل المشرف على جياد الكبير ، والله أعلم .

ابن القاضي : من هذه الكنية نعرفُ أن بيت الشيخ مؤلِّف السهام المريشة بيت علمٍ خاصةً وان في سلك الدُرر ما يشير إلى ذلك ، فقد قال وهو يبينُ علم المؤلف وأخذه عن الشيوخ ما نصُّهُ :

وبرع وفضل حتى صار أفضل أهل بيته .

وهذا واضح الدلالة على أن أهل بيته أهل علم كبار في العلم . والله أعلم .

علم الشيخ ابن القاضي :

رغم أن الذين كتبوا عن الرجل لم يعطوا الكتابة حقها فيه كعالم بارع ومفتٍ لمذهب من المذاهب المعتبرة ـــ هو المذهبُ الحنفي ـــ وفي أعظم مدينة للعلم هي المدينة المنورة ، إلا أن المرء يستطيع أن يستنتج من بعض العبارات والإشارات ما يدلُّ على فضل الرجل وعلمه .

وإذا أردنا أن نعرف علم الرجل قوةً وضعفاً فعلينا أن نرجع قليلًا الى الوراء لنرى المشايخ الذين استقى منهم علمه ، ثم ننظر إلى تلامذته ـــ إن وجدوا ـــ وأخيراً ننظر إلى مؤلفاته .

وسأذكر ثلاثة من شيوخه ، ثم أسرد اسماء الباقين سرداً ، فأقول :

أولهم : ابن ناصر الدرعي (١٠٥٧ـــ١١٢٩ هـ / ١٦٤٧ـــ١٧١٧م) ..

أحمد بن محمد بن محمد . ابن ناصر ، أبو العباس الدرعيُّ ، من

فضلاء المغرب ، وصُلحائه ، كان شديد الشكيمة على أهل البدع ، قوالًا للحق ، ألَّف الرحلة الناصرية ، ذكر فيها أشياخه ، وشحنها بفوائد علمية وله كتاب الأجوبة وله كتب غيرها . الأعلام (١ /٢٤١) ، شجرة النور (٣٣٢) ، وفهرس الفهارس (٢ /٨٨) ، والاعلام بمن حل بمراكش ٢ /١٥٩ .

ثانيهم : ابن برى (١٠٢٣ـــ١٠٩٩هـ / ١٦١٤ـــ١٦٨٨م) .

ابراهيم بن حسين بن أحمد بن برى ، فقيه حنفي ، ولي الافتاء بمكة ألَّف كتباً منها : حواشي وشروح في الفقه والحديث ، ورسائل : منها رسالة في التلقين ، ورسالة في العمرة ، وأخرى في جمرة العقبة ، وله مجموع مشتمل على سبعة رسائل وهو مخطوط في جامعة الرياض: ، وعمدة ذوي البصائر على مبهمات الأشباه والنظائر ، مخطوط له نسخة في استمبول وأخرى في الأزهرية ، وثالثة في أوقاف بغداد . الأعلام (١ /٣٦) ، خلاصة الأثر ١ /١٩ ، والكشاف : ٦٩ .

ثالثهم : النُّخَلِيُّ (١٠٤٠ـــ١١٣٠ هـ/ ١٦٣٠ـــ١٧١٧ م) (٢) .

أحمد بن محمد بن أحمد النخليُ ، فاضل من أهل مكة مولداً ووفاة ألَّف كتباً منها : بغية الطالبين لبيان أشياخ المحققين المدققين ، مطبوع . الأعلام : ١ /٢٤١ـــ٢٤٢ ، وفهرس الفهارس : ١ /١٨١ .

والخمسة الباقون من شيوخ المؤلف هم :

٤ ـــ الشيخ حسن أفندي البوسنوي .

---

(٢) قد يكون الاختلاف بين وفاة ابن ناصر والنخلي مدة وجيزة أثرت على السنة الهجرية ولم تؤثر على السنة الميلادية .

٥ ـــ الشيخ عبدالله افندي البوسنوي .
٦ ـــ الشيخ حسن التونسي .
٧ ـــ الشيخ حسن العجمي .
٨ ـــ الشيخ محمد سليمان المغربي ، وغيرهم .

ومما يذكر أن سلك الدرر الذي اهتم بالرجل أكثر من غيره ، لم يذكر لنا شيئاً عن تلامذته .

وأما عن كتبه :

فان كتب الشيخ عبدالكريم بن عبدالله المذكورة في سلك الدرر هي كما يلي :

أولا : كتاب الفتاوي : ويسمي الفتاوي الكريمية . ذكرهُ في كشف الظنون وتوجدُ نسخة قيمةً منه في مكتبة الحرم المكي الشريف ، وهي بحجم كبير رأيتها عندما كنت أفهرس مخطوطات مكتبة الحرم في بداية ١٤٠٠ هـ ومابعدها .

ثانياً : رسالة اختار فيها ترجيح قول الامامين أبي يوسف ومحمدٍ في حرمة توسُّد الحرير وافتراشه .

ويبدو أنها رسالة صغيرة . رأيت الصفحة الأخيرة منها وهي مكتوبة في ٢١ رمضان سنة ١١٢٨ أي في حياة المؤلف ـــ رحمه الله .

ثالثاً : السهام المريشة في منع تعاطي الحشيشة :

وهو موضوع التحقيق ، وهو رسالة صغيرة عدد صفحاتها سبع صفحات في كل صفحة ٢٥ سطراً . عدد كلمات كل سطر مابين ٨ ـــ ١٠ كلمات وقد خط بخط نسخي قديم ، أخطاؤها قليلة .

نسخت هذه الرسالة بعد العشاء الآخر من ليلة الرابع من شهر رمضان سنة ١١٢٠ عشرين ومائة وألف للهجرة ، فيكون تأليفها قبل وفاة المؤلف بثلاثة عشر عاماً . ولعلها بخط المؤلف ، وذلك لأن

معها رسالة ألفت في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٢٨ ، أي قبل وفاة المؤلف بخمس أو ست سنين ، وهما بخط واحد ، ومن المستبعد أن يكون الناسخ نسخ واحدة سنة ١١٢٠ والأخرى بعد ثماني سنوات أي سنة ١١٢٨ .

رابعا : تحريرات أخرى . لم يذكر لنا سلك الدرر شيئا عن تلك التحريرات .

خامسا : له شعر لطيف . ذكر منه المترجم أبياتاً قالها الشيخ عبدالكريم بن عبدالله مقرظاً بها رسالة للخطيب أبي الخير في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه ، يقول الخليفتي :

جمع يفوق شقائق النعمان ... حسناً بذكر مناقب النعمان
نظمت فوائده أنامل كامل ... أضحى له ذكرٌ عظيم الشان
أعني أبا الخير المضارع أمره ... من قد مضى وعلا على كيوان [٣]
الفاضل السامي بحسن صفاته ... أبداً على الأشكال والأقران
فرعٌ نشا من دوحة المجد التي ... سُقيت بماءِ الفضل والتبيان
هو أحمد الحاوي لوزن الفضل مع ... علمية جمعت شريف معاني
عينُ الافاضل مبتدا خبر الثنا ... عن كل ندب من بني الأزمان
خطبته أبكار العُلى فأجابها ... وبه استقلت عن حبيب ثان
لا زال ذا الفرع العزيز وأصله ... في عز فخر عامر الأركان
ماقال من نظر الرسالة مادحاً ... جمع يفوق شقائق النُعمان

وله غير ذلك من الأشعار .

---

(٣) كيوان : زحل . القاموس (كون) .

من هذه التقدمة البسيطة عن شيوخه وكتبه نعلم أن الرجل كان ذا منزلة علمية مرموقة ، خاصةً إذا علمنا أن صاحب سلك الدرر قال عنه :

العالم ، الفاضل ، الفقيه البارع ، الشاعر ، مفتي الحنفية بالمدينة المنورة ، ثم قال عنه بعد أن ذكر طرفاً من شيوخه ، وبرع وفضل حتى صار أفضل أهل بيته .

ثم قال في آخر كلامه عنه :

وكان صدراً محتشماً ، ورأس في المدينة المنورة ، وطار صيته في الآفاق ووقع على تقدُّمه الاتفاقُ .

وفاته : توفي الشيخ عبدالكريم بن عبدالله الخليفتي المدني الحنفي ابن القاضي في المدينة المنورة سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف هجرية ــ رحمه الله ــ .

الفصل الثاني
كلمة عن الحشيش

كلمة عن الحشيش

كتب الدكتور السيد أحمد فرج في مقدمة تحقيقه لكتاب زهر العريش في تحريم الحشيش للامام بدر الدين الزركشي [٤] مقدمةً عن الحشيش وافيةً نقلها عن كُتَّاب قدامى ومحدثين ، فأردت أن ألخص ماقال ليستفيد منه قارىء هذا الكتاب فأقول :

عرف الناس الحشيش كمخدر منذ آلاف السنين ، فقد عرفه قدامى المصريين والهنود واليونانيون ، وزرع في الصين من ثلاثة آلاف عام .

والحشيش المخدرُ يستخرج من نبات القنَّب الهندي واسمه العلمي (Cannabis Staria, Indica) ويستخرج من ألياف القنب الثيابُ والحبالُ والخيامُ وعلفُ الماشية .

وتختلف تسمية هذا النبات من موطن لآخر فيسمى القنب ، والشهرانج ، وسمِّي في كُتبِ الطبِّ القديمة اكليل الملك [٥] .

ونبات الحشيش حولي يزرع في هذا العصر في غرب ووسط آسيا والمناطق الحارة والمعتدلة بأفريقيا وأمريكا الجنوبية والشمالية ، وتختلف نسبة وجود المادة المخدرة في هذا النبات من بلد إلى آخر .

العلاج بالحشيش :

كان الطبيب العربي ابن البيطار (٥٧٥ــ٦٤٦ هـ) أول من وصف الحشيش كمخدر علاجي ، ومع هذا حذَّر من تعاطيه لغير العلاج .

وقد استعمله الأوربيون كدواء لعلاج الروماتيزم والإسهال والأرق ،

---

(٤) انظر من ص ٣٩ ــ ٥١ وفيه كلام قيم مفيد زبدته ماذكرت لك .

(٥) سيأتي في (ص ١٥ هـ ١) ذكر أسمائه .

كما تستعمله أمريكا كعلاج لبعض الأدواء .

متى ظهر الحشيش ببلاد المسلمين :

اختلفت المصادر في ذلك ، فقال الزركشي : إنه ظهر سنة ٥٥٠ .

وقال ابن تيمية : إنها ظهرت أواخر المائة السادسة من ظهور التتار .

وحدد المقريزي ظهوره بعام ٦١٨ . لكن الوقائع التأريخية تؤكد ظهوره عام ٤٨٣ هـ حيث بدأت دعوة الحشاشين بقيادة الحسن بن علي الصباح . من فرقة الاسماعيلية الباطنية النزارية الحشيشية .

ويجب أن نفهم أن أول ظهوره كان على أيدي أهل الضلال من الإسماعيلية ثم التتار ، وذلك ليقضوا على قوة المسلمين ، وكذلك كان انتشاره على أيدي الصُّوفية الضُّلَّال سنة ٦١٨ هـ .

وتفشى الحشيش في العصر المملوكي ، وساعد على انتشاره أن الحكام المماليك كانوا يبيحون تعاطيه ، والاتجار فيه ، واحتكر بعضهم تجارته ، فأنشأوا وظيفة ضامن الحشيش ، الذي كان يتاجر فيه لحساب الدولة ، ويلتزم بتسديد أثمانه .

ولا تذكر المصادر حاكماً تنبه إلى خطر الحشيش إلا الظاهر بيبرس الذي حكم سنة ٦٥٨ ثم الأمير سودون الشيوني سنة ٧٨٠ الذي عاصره الإمام بدر الدين الزركشي ، وكان الأمير سودون قد أمر بتتبع مواضع بيعه واتلافه كما أمر بقلع أضراس متعاطيه . وهذا هو الذي دعا بدر الدين الزركشي إلى تأليف كتابه (زهر العريش في تحريم الحشيش) ، وبعد وفاة الأمير سودون عاد الحشيش إلى الظهور مرة أخرى عام ٨١٥ واشتهر أكله ، وتغنَّى به المتصوفة الحَيَدرِية ، حتى أباحوها ، وزعموا أنه غير محرم ، وأنه غير نجس ، وأن الأئمة الأربعة

لم يقولوا بتحريمه ولا بنجاسته» اهـ .

وقد ظهرت كتب حديثة تتحدث عن مضار المخدرات [٦] .

عملي في التحقيق

عملت جهدي لكي أخرج المخطوط للناس ــ رغم صغره ــ بصورة جيدة ومتكاملة لذلك فقد عملت مايلي :

١ ــ رجعت إلى مراجع المخطوط .

٢ ــ بينت الكتب التي ورد لها ذكرٌ في المخطوط كما بينت مؤلفيها .

٣ ــ عَرَّفتُ بالأعلام المذكورين في المخطوط .

٤ ــ توجدُ آية وحديثان وأبيات شعر خرجت ذلك كله .

٥ ــ رجعت إلى كلام العلماء الموثوق بعلمهم : كابن تيمية ، وابن القيم والسرخسي وأطلت النقل عنهم لأبين خطر هذا الداء العُضال .

٦ ــ عملت عناوين داخلية للموضوعات .

٧ ــ ذكرت أسماء المخدرات زيادة للفائدة .

٨ ــ شكلت الكتاب كله .

٩ ــ ذيلت الكتاب بباب في مسائل تخصُّ المخدرات لم يتناولها المخطوط .

---

(٦) منها : جحيم المخدرات ، الأستاذ يوسف عبدالله العريني ، مطابع الفرزدق التجارية ط/١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠ م .

ومنها : شباب في دائرة الموت ، المدمنون يعترفون ، تأليف وجيه أبوذكرى مؤسسة الجريسى للتوزيع والاعلان ط/١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

ومنها : من نافذة الخمور ، تأليف مصطفى فوزي غزال ، دار السلام للطباعة والنشر ط / ١٤٠٦ هـ / ١٩١٦ م . وغيرها كثير .

١٠ ـ عملت فهارس مهمة ، وهي : فهرس الموضوعات ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الكتب المذكورة في المخطوط ، وفهرس المراجع .

١١ ـ زينت الكتاب بصورٍ عن بعض أنواع المخدرات .

١٢ ـ فصلت أخطاء المخطوط عن الهامش ليسهل معرفته .



الباب الثاني
التحقيق

مقدمة

الحمد لله الذي أشاد عماد الدين القويم ، وأحكمه غاية الاحكام [1] ، ومنَّ علينا بنعمة الإيمان والإسلام [2] وأوضح [أ] لنا طريق الحلال والحرام . وأشهد أن لا إله إلّا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، خير نبي أرسله — صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه وذريته وأهل بيته وارثيه وحزبه صلاةً وسلاماً لائقين بعليّ جنابه منجبينَ [ب] لقائلهما من الله تعالى عظيم ثوابه .

---

(١) وهذا براعة استهلال حيث أراد أن يشير إلى أن هذه الرسالة تتعلق بأمر مهم من أمور الدين ، وأن الدين محكم غاية الإحكام فلا تجد فيه ثغرة لدخيل أو عيب لطاعن ، وكذلك قوله : وأوضح لنا طريق الحلال والحرام .

(٢) عطف الايمان على الاسلام ليفيد التغاير بين مفهوميهما ، فالايمان والاسلام كلمتان إذا اجتمعتا اختلف مفهومهما ، واذا افترقتا اجتمع مفهومهما ، والمراد بالإيمان والإسلام مابينه النبي ﷺ في حديث جبريل ، فقد بيّن عليه الصلاة والسلام أن الايمان : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله .
وأما الإسلام : فهو أن تشهد أن لا إله إلّا الله ، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استعطت إليه سبيلا .

(أ) المخطوط : (وواضح) .
(ب) المخطوط : (من جبين)

«السُّــؤالُ»

وبعد :

فقد سُئِلتُ عن رجلٍ باع آخر مقداراً معلوماً من الحشيشة [٣] الخبيثة [٤] ، التي وَلِعَ [٥] باستعمالها من [٦] لم يسلك طريق الصلاح من البشر ، وجلب لنفسه بذلك عظيم الخذلان ، ومزيد الضرر ، وبقى ذلك المقدار من الحشيشة قائماً بعينه تحت يد المشتري نحو

---

(٣) سيأتي بيانها ، وأنها نوع من القنب الهندي .

وليس المراد بهذه الرسالة الحشيشية وحدها ، بل المراد بها كل مخدر ومفتر ، وقد ذكر في هذه الرسالة أشياء لها حكم الحشيشة أو هي الحشيشة وهي : الافيون ، وجوزة الطيب ، والبنج (الشيكران) ، الحيدرية ، والقلندرية ، والمزر .

وقد ذكر العلماء غير ذلك ، من ذلك :

كثير العنبر ، والزعفران ، وزهر القطن ، والبرش ، والمنصف ، والبتع ، ولبن الرماك أى الخيل ، ولبن الجمال ، والغبيرا ، أو الغبراء ، أو الغبارة ، وورق الشهدانج والصرماء ، والقمز ، والسونية ، والنصوح ، والخشخاش .

والطلاء ، والشكر ، ونقيع الزبيب ، والمثلث ، والكشك ، والبوظة ، والقات ، والتكة .

وأما الخمر فقد قال ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ط/١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ص ٩٦ (والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها : كل شراب مسكر من أى أصل كان سواء كان من الثمار كالعنب ، والرطب ، والتين ، أو الحبوب ، كالحنطة ، والشعير ، أو الطلول كالعسل ، أو الحيوان كلبن الخيل) أهـ .

وذكر ابن حجر في تحفة المحتاج ، دار صادر بيروت ١ /٢٨٩ البنج والحشيش والأفيون ، وكثير العنبر ، والزعفران ، وانظر حاشية شبراملسي على التحفة ، ذكر كثير العنبر والزعفران وزهر القطن والبرش ، وذكر ابن تيمية الكثير منها في الفتاوى ٣٤ /١٩٣

(٤) هذا حكم منه مستقبل على الحشيشة بأنها محرمة لأن الله حرم الخبائث .

(٥) وَلِعَ به ولعاً ، كوَجِلَ وَجَلا : استخف به . الوسيط (ولع) .

(٦) في المخطوط (ما) وهي لما لا يعقل ، والصواب ماأثبته خاصة وأنه قال بعد ذلك (من البشر) فدل على أنه أراد العقلاء فقط .

وقد يجاب عن صنيعه بذكر (ما) دون (من) أنه أراد أنْ ينبه أن متعاطي الحشيشة لا يعقل .

شهرين ، فحاول (٧) المشتري رده على البائع بعد هذه المدة ، لبطلان البيع الواقع في البين (٨) ، فهل يُجبرُ البائع على رده إليه بذلك البطلان والفساد (٩) أم يلزم المشترى تسليم القيمة للبائع ، لكون البيع موصوفاً بالصحة والانعقاد ؟

(٧) المخطوط : فحال .

(٨) أى بين البائع والمشترى ، وكان حقه أن يقول بينهما لكنه تركه للسجع .

(٩) يفرق الحنفية في العقود بين العقد الباطل والعقد الفاسد خلافا للجمهور الذين يسوون بين العقد الفاسد والعقد الباطل .

يقول الشيخ محمد أبوزهرة في كتابه أصول الفقه . طبع دار الفكر ص ٦٧ : إن الباطل من العقود : هو العقد الذي لم يستوف أركانه ، ولم يستوف الشروط المكملة للأركان ، كأن يكون محل العقد غير مباح ، أو يكون معدوما ، أو يكون غير مقدور التسليم ، فان العقد في هذه الصور كلها قد اعترى الخللُ ركنه ، أو أصله ، فيكون باطلا .

وإذا كان الخلل لفقد شرط يكمل الحكم ، أو يتعلق به كشرط الجهالة في الثمن ، أو الجهالة في الأجل ، أو نحو ذلك مما يتعلق بالمعلومية التى تمنع التنازع عند تنفيذ أحكام العقد وآثاره ، فان العقد يكون فاسدا ولا يكون باطلا .

وعلى ذلك يعرفون العقد الباطل : بأنه مااعترى الخلل أصله ــ أى أصل السببية فيه ــ ، والعقد الفاسد : ما اعترى الخلل وصفه أى نقص منه بعض الشروط المكملة لحكمه والمرتبة لآثاره . ا هـ

وانظر الملكية ونظرية العقد للامام محمد أبوزهرة ، دار الفكر ص ٣٦٩ ومابعدها . فقد قال ص ٣٧٤ : بعد أن بين الفرق بين الفاسد والباطل وأطال :

والعقد الباطل ليس له وجود شرعي ، فهو في حكم العدم ، وملغي ، ليس له أثر شرعي ، فمن باع بيعا باطلا فكلامه في حكم العدم ، وكذلك الاجارة .

أما العقد الفاسد : فهو عقد قد انعقد ووجد ، ولكن لا يرتب الشارع عليه آثار شرعية من ذات العقد ، ويوجب على العاقدين فسخه والتخلص منه ، ولا يلزم به واحد من المتعاقدين ، فهو لا ينشيء في ذلك التزاما ، ويستمر الفسخ حقا للمتعاقدين ، بل واجبا عليهما إلى أن يتعذر الفسخ ، بيد أنه إذا نفذ العاقدان العقد الفاسد ، فان الشارع يرتب بعض الأحكام على التنفيذ بمقتضى ذلك العقد ، لا على العقد المجرد ، فاذا قبض المشترى المبيع بموجب هذا البيع انتقلت الملكية بذات القبض المترتب على العقد ، ولكن مع ذلك يستمر الفسخ واجبا إلى أن يحدث تصرف يمنع الفسخ . اهـ ـ

حكم بيع الحشيشة

فأجبت عن هذا السؤال على وجه التفصيل بعد الإجمال ، وأقول [١٠] :

إعلم أنه رفع لمولانا ، شيخ المذهب ، وطرازه [١١] المُذَهَّبِ ، الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي [١٢] سؤال عن [١٣] حكم بيع الحشيشة المذكورة ، فأفتى بعدم جواز البيع ، ففي فتاواه المدونة [١٤] التي جمعها ابن الخطيب [١٥] ماصورتُهُ :

سُئل عن بيع الحشيشة هل يجوز أم لا ؟

أجاب : لا يجوز [١٦] . انتهى .

= بتصرف .

قلت : فالعقد في بيع الحشيشة والمخدرات عموما باطل لأن محل العقد ــ وهو المبيع (الحشيشة) غير مباح ، وعلى هذا فلا يترتب عليه أى أثر من آثار البيع . والله أعلم .

(١٠) المخطوط : وأقول . ولو قال : وقلت لكان أولى ليكون عطف فعل ماض على فعل ماض .

(١١) الطراز ــ بالكسر ــ : علم الثوب ، وطرزه تطريزا : أعلمه ، فتطرز ، والطراز : ثوب نسج للسلطان . الوسيط (طرز) .

(١٢) ابن نجيم ... ــ ٩٧٠ هـ / ... ــ ١٥٦٣ م

زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم : فقيه حنفي ، عالم مصرى . الأعلام ٣ /٦٤ ، التعليقات السنية على الفوائد البهية لأبي السعادات محمد عبدالحي اللكنوى ص ١٣٤ .

(١٣) المخطوط (في) وماأثبته مناسب للغة والقرآن قال تعالي : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ (٢١٩ ــ البقرة) ، ولم يقل : في الخمر .

(١٤) وتسمى الفتاوى الزينية . كشف الظنون ٢ /١٢٢٤ .

(١٥) ابن الخطيب الرومي .

(١٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥ /٢٩٢ .

ونقل العلامة التمرتاشيُّ [17] في منح الغفار شرح تنوير [18] الأبصار [19] هذه الفتوى بعينها [20] .

وقال العلامة الشيخ خير الدين الرمليُّ الحنفي [21] في حاشيته [22] على البحر الرائق [23] عند قوله (وما يكون مالًا بين الناس ، ولا يكون مباح الانتفاع به لا يكون مُتَقَوَّماً ، كالخمر ، ما صُورته :

«الانتفاع بالحشيشة»

أقول : يفيد عدم جواز بيع الحشيشة لأنها وإن كانت مالًا لكن لا يباح في الشرع الإنتفاع بها[24] .

وبذا أفتى مولانا صاحب [25] البحر الرائق . انتهى من المنح [26] للغزِّي .

---

(١٧) التمرتاشي ٩٣٩ ــ ١٠٠٤ هـ / ١٥٣٢ ــ ١٥٩٦ م .

(١٨) المخطوط شرح التنوير الأبصار .

(١٩) تنوير الأبصار وشرحه منح الغفار كلاهما للتمرتاشي الغزى ، كشف الظنون ١ /٥٠١ .

(٢٠) تقدم أن الفتوى هذه موجودة في الدر المختار ٥ /٢٩٢ .

(٢١) خير الدين الرملي (٩٩٣ ــ ١٠٨١ هـ / ١٥٨٥ ــ ١٦٧١ م) .
خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي ، العليمي ، الفاروقي ، فقيه باحث ، الأعلام ٢ /٣٢٧ ، خلاصة الأثر ٢ /١٣٤ .

(٢٢) اسم الحاشية : مظهر الحقائق على البحر الرائق وهي مخطوطة الأعلام ٢ /٣٢٧ .

(٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مؤلفه العلامة ابن نجيم وتقدمت ترجمته ، كشف الظنون ١ /٢٢٤ ز ٢ /١٥١٥ .

(٢٤) قلت : هذا هو الصحيح ، وهذا البيع إذا حصل فانه بيع باطل لأن الخلل حصل في ركن العقد . وتقدم الكلام عليه ص (١٦) هـ (٥) .

(٢٥) تقدم أن صاحب البحر الرائق هو ابن نجيم قريبا .

(٢٦) المراد بها منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ، والغزى هو التمرتاشي .

وأقول : لا نسلم عدم جواز الانتفاع بها لغير الأكل [٢٧] ؛ لكونها طاهرة بخلاف الخمرة ؛ لكونها نجسةً [٢٨] . انتهى بلفظه .

«بيعها»

وأفاد العلامة العلاءُ [٢٩] في شرحه [٣٠] على تنوير الأبصار صحة بيعها ، فقال في كتاب الأشربةِ — عند قول الماتِنِ [٣١] ، وصحَّ بيع الخمر — ما صورتُهُ [٣٢] :

---

(٢٧) قال في الهداية ١ /٩٩ ، ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه ، لأنها محرمة ، وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين . اهـ .

(٢٨) قال ابن تيمية في الفتاوي ٣٨ /٢٠٦ : وتنازعوا في (نجاستها) على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره ، قيل : هي نجسة ، وقيل : ليست بنجسة ، وقيل : رطبها نجس ، كالخمر ، ويابسها ليس بنجس ، والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها ، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ، ولا تصح صلاته حتى يعلم مايقول ، ولا بد أن يغسل فمه ويديه وثيابه في هذا وهذا . اهـ .
وانظر الهداية مع فتح القدير ١ /٩٩ .

(٢٩) العلاء (١٠٢٥ — ١٠٨٨ هـ / ١٦١٦ — ١٦٧٧م) .
محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية ، بدمشق كان فاضلا عالي الهمة عاكفا على التدريس والافادة . الأعلام ٦ /٢٩٤ ، خلاصة الأثر ٤ /٦٣ .

(٣٠) وهذا شرح ثان لتنوير الأبصار شرحه العلامة الحصكفي وسماه الدر المختار .

(٣١) المتن : هو كنز الدقائق ، والماتن : مؤلفه : هو أبو البركات عبدالله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠ هـ / كشف الظنون ٢ /١٥١٥ . وانظر تبيين الحقائق ٦ /٤٦ .

(٣٢) انظر لكلام العلاء في الدر المختار ٥ /٢٩٢ — ا هـ .
وقد ذكر حكم البيع والانتفاع به والتقوم شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ٢٤ /١٤ — ١٥ فقال : وأما حكم البيع فهما (أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) يقولان : إن عينه محرمة التناول ، فلا يجوز بيعه ، كالخمر ، وهذا لأن البيع باعتبار صفة المالية ، والتقوم باعتبار كونه منتفعا به شرعا ، ولا منفعة في هذا المشروب سوى =

ومفاده [٣٣] صحة بيع الحشيشة والإفيون [٣٤] .

قلت : وقد سُئل العلامة ابن نجيم عن بيع الحشيشة ؟ [٣٥] فكتب :

لا يجوز ، فيحملُ على أن مراده بعدم الجواز عدمُ الحل . قال المصنف [٣٦] . انتهى .

أقول :

= الشرب ، واذا كان محرم الشرب شرعا ، كان فاسد المالية والتقوم شرعا ؛ فلا يجوز بيعه كالخمر ؛ ولأن صاحب الشرع سوى في الخمر بين البيع والشرب حين لعن بائعها ومشتريها كما لعن شاربها ؛ وهذا لأن البيع يكون تسليطا للمشترى على الشرب عادة ، فاذا كان الشرب حراما ، حرم البيع أيضا . وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة . اهـ .

قلت : هذا هو الذي يسير مع الشرع بعد أن علمنا أن هذه الأشربة مسكرة ومادامت علة الاسكار موجودة فان الاسم لا يغير شيئا ، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ، منها قوله ﷺ :

١ ـ **«كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بُخِسِت صلاته اربعين صباحا»** الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس .

٢ ـ **«كل مسكر حرام»** رواه أحمد والشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجة عن أبي موسى ، ورواه أحمد والنسائي عن أنس ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر .

٣ ـ **«كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام»** الحديث . رواه أحمد ومسلم والأربعة عن ابن عمر .

٤ ـ **«كل مسكر حرام ، وماأسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»** رواه أبوداود والترمذي عن عائشة .

(٣٣) المخطوط : (ومفاذ) .

(٣٤) الأفيون : لبن الخشخاش المصرى الأسود ، مخدر وكثيره سم . الوسيط (فان) .

(٣٥) في المطبوع ٥ /٢٩٢ : وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز ؟ فكتب : لا يجوز .

(٣٦) لو حذف (قال المصنف) لكان صوابا ، لأن هذا متعلق بما بعده ، وفيه : قال المصنف (وتضمن) هذه الأشربة (بالقيمة) الخ ، فعلى هذا تكون كلمة انتهى قبل كلمتي قال المصنف . والله أعلم .

فتلخص لنا مما نقلناهُ أن الفتوى على [٣٧] عدم جواز بيعها أى بطلانه [٣٨] وإن أفاد [٣٩] العلامة صحة البيع ، فقد مرَّت [٤٠] فتوى العلامة ابن [٤١] نجيم على عدم [٤٢] الحل [٤٣] ، فهو تصريح منه بعدم الجواز .

الحشيشة مالٌ أم لا ؟ [٤٤]

وأما كونُ عينها مالًا فلا كلام في أنها مال [٤٥] ، وباعتبار كونها [٤٦] مالًا فهل يباح في الشرع الانتفاع بها ، ولو لغير الأكل ؟

صرح العلامة الغزى[٤٧] ــ كما تقدم لنا ــ بأنه لا يباح الانتفاع بها شرعاً ، وأطلق في ذلك ، نعم إطلاقه عدم إباحة الانتفاع بها ، ولو لغير الأكل [٤٨] .

وناقش العلامة الرملي الشيخ خير الدين الحنفي بأنه يجوز الانتفاع بها لغير الأكل ، وهو بحث منه .

---

(٣٧) على عدم ، خبر أن .

(٣٨) المخطوط : بطلانها . نه) .

(٣٩) المخطوط : (وان افالى د) .

(٤٠) المخطوط : (فقد فتوى) .

(٤١) المخطوط : (بن نجم) .

(٤٢) المخطوط : (على عدم على الحل) .

(٤٣) ص (١٨ ــ ١٩) .

(٤٤) تقدم الكلام على ماليتها في المبسوط ٢٤ /١ فراجعه ص (٢٢) هـ (١) .

(٤٥) تقدم كلام السرخسي ان ماكان محرم الشرب شرعا كان فاسد المالية والتقوم شرعا .

(٤٦) المخطوط : كونه .

(٤٧) هو التمرتاشي المتقدم ص (١٩) .

(٤٨) تقدم ص (٢١) هـ (٢) النقل عن ابن تيمية ان الأصح أنها نجسة وعلى هذا فلا ينتفع بها بحال كسائر النجاسات .

«تقويم الحشيشة وضمانها»

ويترتب على عموم عدم إباحة الانتفاع بها ، أنها غير متقومةٍ ، كالخمر ، وما لا يتقوم بالثمن ، فحكم البيع فيه انه باطل ، وحكم البيع الباطل انه لا يملك المبيع فيه بالقبض ، ولا ضمان فيه لو هلك المبيع عند المشترى على قول الامام الأعظم (٤٩) ؛ لأنه أمانة في يده (٥٠) .

وصحّح في القنية (٥١) الضمان .

قيل : وعليه الفتوى ، كما في شرح التنوير للعلاء (٥٢) .

أقول : أي يجب على المشترى تسليم مثل الهالك إن كان مثلياً

---

(٤٩) الامام الأعظم (٨٠ــ١٥٠ هـ /٦٩٩ــ٧٦٧م) .
النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة ، امام الحنفية ، الاعلام ٨ /٣٦ . وتاريخ بغداد ١٣ /٣٢٣ ت ٧٢٩٧ . وتقريب التهذيب ٢ /٣٠٣ ت ١٠٨ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٤ .

(٥٠) ونجاستها خفيفة في رواية ، وغليظة في أخرى ، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة ، ويجوز بيعها ، ويضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافا لهما فيهما ، لأنه مال متقوم وماشهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها ، بخلاف الخمر .

(٥١) هي قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للامام الزاهدي الآتي ص (٣٠) ، كشف الظنون ٢ /١٣٥٧ .

(٥٢) قال ابن عابدين في رد المحتار حاشية على الدر المختار ٥ /٢٩٢ (قوله وصح بيع غير الخمر) أى عنده خلافا لهما في البيع والضمان ، لكن الفتوى على قوله في البيع ، وعلى قولهما في الضمان إن قصد المتلف الحسبة ــ وذلك يعرف بالقرائن ــ والا فعلى قوله ــ كما في التترخانية وغيرها ــ ثم بين أن محمدا يقول بحرمة كل الأشربة ونجاستها . قال في شرح التنوير : وبه يفتى . اهـ
قلت : قوله : ثم ان البيع وان صح لكنه يكره ، والكراهة عند الحنفية إذا أُطلقت فالمراد بها الكراهة التحريمية . اهـ ،
أصول الفقه الشيخ الامام محمد أبو زهرة دار الفكر ، ص ٤٥ .

والقيمة إن كان (٥٣) قيمياً (٥٤) ، ففي واقعة الحال المسؤول عنها حيث كان المقدار المعلوم من الحشيشة الخبيثة قائماً بعينه غير هالك ، يجب رده من المشترى على بائعه لبلاطن البيع فيه ، ولكونه عند المشترى على وجه الأمانة — كما تقرر — ولعل بائعها بردها إليه ينتفع بها لغير الأكل كسد منفذة / بالوعَةٍ ، ومجرى نجاسةٍ مثلًا ، فإنه لا يليق الانتفاع بها — على القول به في غير الأكل — إلا في هذين المحلين الخبيثين المشاكلين لهما بلا مينٌ (٥٥) .

ولو فرض هلاك ذلك المقدار من الحشيشة عند المشترى في واقعة الحال ، فلا ضمان عليه عند الامام الأعظم — كما قدمناه — بلا إشكال .

وأما على القول بالضمان في هلاك المبيع في البيع (٥٦) الباطل — على المفتى به (٥٧) كما نقل عن القنية — فعلى المشترى تسليم مثل الهالك من الحشيشة؛ لأنها مما يوزن فهي من المثليات .

«استعمال الحشيشة»

وأما حكم استعمال هذه الحشيشة الخبيثة بالأكل أو الشراب ، فهو حرام ، ففي فتاوى العلامة ابن نجيم ماصورته :

---

(٥٣) المخطوط : (ان كاقيميا) .

(٥٤) هذا على القول بالضمان — وهو خلاف ماعليه الفتوى ، كما علمت من ابن عابدين في الهامش قبل هذا .

(٥٥) قلت : هذا لأن هذه الأشياء نجسة فجاز استعمال النجس فيها ولو كانت طاهرة لجاز استعمالها بشيء من الطاهرات ، ولم يقل به أحد . وقوله : لهما ، أى الحشيشة والأفيون .

(٥٦) المخطوط : (في المبيع) .

(٥٧) هذا مخالف لما في ابن عابدين ٥ /٢٩٢ ، اذ صحح هناك أن لا ضمان ، قلت : النقل هنا عن القنية وهناك عن التنوير .

سئل عن أكل الحشيش هل يحرم ؟ وماذا يجب على آكله ؟
أجاب : نعم يحرمُ ، ويُعَزَّرُ آكله (٥٨) . انتهى .
وجزم بحرمة (٥٩) إستعمال الحشيشة شارح الوهبانية (٦٠) في باب الحظر والإباحات ، فقال :

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه
وتطليق محتش لزجرٍ وقرروا
لبائعه التأديب والفسق أثبتوا
وزندقةً للمستحلّ وحرُّروا

كذا في شرح التنوير (٦١) للعلاء (٦٢) :
وفي فتاوي إجابة السائل من سئل ، هل يجوز أكل الحشيش والافيون أم لا ؟

---

(٥٨) تقدم ذكر فتوى الشيخ ابن نجيم بتحريم الحشيش ، واما قوله هنا انه يعزر آكل الحشيش ، فالحق أنه يجلد كما يجلد شارب الخمر . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٩٨ : «والحشيشة المصنوعة من القنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها ، كما يجلد شارب الخمر . وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة» . اهـ
قلت : هذا هو الحق لأن الخمر مسكر وهذه مسكرة ، والعبرة في الحد الاسكار ، فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

(٥٩) المخطوط : وجزم باستعماله فكلمة (حرمة) ساقطة . وفي الدر المختار ٥ /٢٩٧ ، وممن جزم ... في الحظر ، ونظمه فقال :

(٦٠) الوهبانية منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية مؤلفها الشيخ عبدالوهاب ابن أحمد بن وهبان الدمشقي ت ٧٦٨ . الأعلام ٤ /١٨٠ .

(٦١) في الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥ /٩٧ ، من قوله في ص (٢٧) وجزم بحرمة استعمال الحشيش الى هنا .

(٦٢) المخطوط للعلائي ـــ وتكرر هذا منه .

أجاب : لا يجوز أكل الحشيشة والإفيون وجوزة الطيب ، وقد أفتى بذلك شيخ الاسلام [٦٣]،[٦٤] الأقصرائي [٦٥] .

وكذلك أفتى شيخ الاسلام ابن حجر [٦٦] الشافعي [٦٧] انتهى .

«عقوبة متعاطيها»

وفي شرح التنوير للعلاء : (ويحرم أكل البنج [٦٨] والحشيشة)

(٦٣) يحيى بن محمد بن ابراهيم أبوزكريا أمين الدين ، فاضل من الحنفية تركي الأصل من أقصرا (أق سراى) مولده ووفاته في القاهرة .
أقرأ وأفتى ــ الأعلام ٨ /١٦٨ . الضوء اللامع ١٠ /٢٤٠ .

(٦٤) المخطوط : (الاـصرالى) بدون نقط وبدون ربطة القاف وسماه في رد المحتار حاشية على الدر المختار الأقصراوى .

(٦٥) انظر لكلام الأقصرائي حاشية رد المحتار على تنوير الأبصار ٥ /٢٩٥ وسماه الاقصراوى فقال : وافتى بحرمتها الأقصراوى ــ من أصحابنا ــ وقفت على ذلك بخطة الشريف ، لكن قال : حرمتها دون حرمة الحشيش ، والله أعلم . اهـ .

(٦٦) ابن حجر الهيثمى (٩٠٩ــ٩٧٤ هـ) / (١٥٠٤ــ١٥٦٧ م) .
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، شيخ الاسلام أبو العباس فقيه باحث مصرى .
الأعلام ١ /٢٣٤ ، والتعليقات السنية ص ٢٤٠ قال : كان بحرا في الفقه إماما ، اقتدى به الأئمة ، وذكر أن وفاته سنة ٩٩٥ أو ٩٧٥ .

(٦٧) وانظر لكلام ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ /٢٨٩ . اهـ . وقد سئل ابن حجر المكي عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون ، وصار إن لم يأكل منه هلك .
فأجاب : ان علم ذلك قطعا ، حل له بل وجب ، لاضطراره الى ابقاء روحه ، كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به ، من غير أن تشعر ، فان ترك ذلك فهو آثم فاسق . اهـ . ملخصا ، وحاشية ابن عابدين ٥ /٢٩٧ .

(٦٨) البنج : (من الهندية) : جنس نباتات طبية مخدرة من الفصيلة الباذنجانية . الوسيط (بنج) .
وفي القاموس المحيط (بنج) نبت شبت معروف ، غير حشيش الحرافيش مخبط =

وهي [٦٩] ورق القنّب ـ (والافيون) ، لأنه مفسد للعقل ، ويصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، (لكن دون حرمة الخمر ، فان أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه وان سكر) منه ، (بل يعزز بما دون الحدّ ، كذا في الجوهرة [٧٠] .

وكذا يحرم [٧١] جوزة الطِّيب لكن دون حرمة الحشيشة [٧٢] .

«حكم من قال بحلها»

ونقل[٧٣] عن الجامع [٧٤] وغيره : أن من قال بحلِّ البنج والحشيشة [٧٥] ، فهو زنديق مبتدع [٧٦] ، بل قال نجم الدين

= للعقل ، مجنن ، مسكن لأوجاع الأورام والبثور ، ووجع الأذن وأخبثه الاسود ، ثم الأحمر ، واسلمه الأبيض . اهـ

في حاشية ابن عابدين ٥ /٢٩٤ البنج : هو بالفتح ، نبات يسمى في العربية شيكران : يصدع ، ويسبت ، ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود (الانطاكي) .

(٦٩) التنوير : هي . بدون الواو .

(٧٠) شرح الامام أبوبكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفي في حدود سنة ٨٠٠ هـ ، كتاب القدورى في ثلاث مجلدات سماه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ، ثم اختصر هذا الشرح وسماه (الجوهرة النيرة) . كشف الظنون ٢ /١٦٣١ وفيه (الجوهرة النيرة) .

(٧١) التنوير . تحرم ، بالتاء .

(٧٢) المخطوط : الحشيش .

(٧٣) المخطوط : قال المصنف . والتصويب من التنوير وحاشية ابن عابدين .

(٧٤) المراد به جامع الفتاوي لمؤلفه قرق أمير الحميدي المتوفي سنة ٨٨٠ هـ . كشف الظنون ١ /٥٦٥ .

(٧٥) في شرح التنوير ٥ /٢٩٥ (الحشيشة) .

(٧٦) ذكر هذه العبارة الشيخ عبدالرحمن الجزيرى في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ٥ /٣٥ و ٥ /٣٧ فقال : وقد صدرت فتوى من فضيلة الاستاذ الاكبر مفتي الديار المصرية ، نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان ١٣٦٠ هـ نلخصها هنا لعموم الفائدة .. ولذلك قال بعض علماء الحنفية : ان من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع ... اهـ .

الزاهديُّ (٧٧) : إنه يَكْفُرُ ، ويباح قتله (٧٨) .

قلت : ونقل شيخنا النجم الغزّيُ الشافعي (٧٩) في شرحه على منظومة أبيه البدر (٨٠) المتعلقة بالكبائر والصغائر (٨١) عن ابن حجر

---

(٧٧) الزاهدي (٠٠٠ ــ ٦٥٨ هـ) / (٠٠٠ ــ ١٢٦٠ م) .
مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي ، الغرميني فقيه من أكابر الحنفية . الاعلام ٧ /١٩٣ والفوائد البهية ص ٢١٢ قال انه مؤلف كتاب القنية . قال : وكان معتزليا في الأصول حنفيا في الفروع وتصانيفه غيره معتبرة مالم يوجد مطابقتها لغيرها ، لكونها جامعة للرطب واليابس . اهـ .

(٧٨) لا يزال النقل مستمرا عن تنوير الأبصار ٥ /٢٩٥ الى قوله : انتهى الآتي : قال ابن عابدين ٥ /٢٩٥ ، قوله (بل قال نجم الدين الزاهدي الخ) هذا ذكره المصنف نقلا عن خط بعض الأفاضل ، ورده الرملي بأنه لا التفات اليه ، ولا تعويل عليه ، اذ الكفر بانكار القطعيات ، وهو ليس كذلك . اهـ . ملخصا . وتابع ابن عابدين كلامه فقال :
أقول : ويؤيده ما مر (متنا) من أن الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر ، فلا يكفر مستحلها فعلى هذا يشكل ايضا الحكم عليه بأنه زنديق ، مع انه أقره في الفتح والبحر وغيرهما ، والزنديق يقتل ، ولا تقبل توبته ، لكنني رأيت في الزواجر لابن حجر مانصه :
وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر ... الخ .. اهـ .
قلت : انظر يا رعاك الله الى العلماء الذين لا يتعصبون بعصابات سوداء فهذا ابن عابدين لما رأى ان القرافي وابن تيمية يكفرون مستحل الحشيشة ترك مذهبه الى مذهبهما ، لعلمه بجلالة قدرهما . رحم الله الجميع .

(٧٩) نجم الدين الغزى (٩٧٧ ــ ١٠٦١ هـ) / (١٥٧٠ ــ ١٦٥١ م) . محمد بن محمد بن محمد الغزى العامري القرشي الدمشقي أبو المكارم نجم الدين ، مؤرخ باحث أديب . الأعلام ٧ /٦٣ خلاصة الأثر ٤ /١٨٩ .

(٨٠) البدر (٩٠٤ ــ ٩٨٤ هـ) / (١٤٩٩ ــ ١٥٧٧ م) .
محمد بن محمد بن رضي الدين ، فقيه شافعي ، عالم بالأصول والتفسير والحديث . الأعلام ٧ /٥٩ شذرات الذهب ٨ /٣٩٨ .

(٨١) ألف البدر أرجوزة في الصغائر والكبائر ثم شرحها ابنه النجم بكتاب سماه (النجوم الزواهر) وهو مخطوط . الأعلام ٧ /٦٣ .

المكي أنه صرح بتحريم جوزة الطِّيب بإجماع الأئمة الأربعة (٨٢)،(٨٣) ، وأنها مسُكرة (٨٤) انتهى .

وفي المواهب اللدنيـة / للقسطـلاني (٨٥) شارح صحيـح البخاري ــ رحمهما الله تعالى ، وَنَفع بعلومهما ، ماصورته :

---

(٨٢) قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووى طبعة دار صادر ١ /٢٨٩ ــ أثناء شرحه لكلام النووى : ــ كتاب النجاسة : هي كل مسكر مائع .
قال ابن حجر : وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش ، والافيون وجوزة الطيب ، وكثير العنبر ، والزعفران ، فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة ، فكانت طاهرة . والمراد بالاسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش : مجرد تغييب العقل ... وماذكرته في الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة ، واقتضاه كلام الحنفية . اهـ . وانظر ٩ /١٦٨ كتاب الأشربة . اهـ .
قلت : فقوله : صرح به أئمة المذاهب الثلاثة أي الأربعة مع الشافعية . اهـ . ولعل هذا خاص بجوزة الطيب لأن الحشيشة لم تعرف في زمنهم كما سيأتي .

(٨٣) المخطوط : (لي) والتصحيح من ابن عابدين ٤ /٢٩٥ .

(٨٤) الدر المختار ٥ /٢٩٤ ــ ٢٩٥ بحروفه من قوله : ويحرم أكل البنج الى هنا ثم نقل كلام النجم عن المتن وبين أنه محرم لأنه مفتر . لحديث أحمد عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر . وسيأتي تخرجه ص (   ) .

(٨٥) القسطلاني ١٢ /١١ /٨٥١ ــ ٧ /١ /٩٢٣ هـ (١٤٤٨ ــ ١٥١٧ م) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي ، أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث . طرب الأماثل بتراجم الأفاضل تأليف الامام أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي رحمه الله ص ٢٥٦ ت ١٢ والأعلام ١ /٢٣٢ ، وكشف الظنون ٢ /١٨٩٦ .

وأما الحشيشة ــ وتسمى القنَّب الهندىّ (٨٦) والحيدرية (٨٧) والقلندرية (٨٨) فلم يتكلم فيها الائمة الأربعة ولا غيرهم من علماء السلف ، لأنها لم تكن في زمنهم ، وانما ظهرت في أواخر المائة السادسة ، وأول السابعة (٨٩) .

---

(٨٦) القنب الهندي : نوع من القنب يستخرج منه المخدر الضار ، المعروف بالحشيش والحشيشة اهـ . الوسيط (قنب) .

والقنب الهندي : هو اسم الحشيشة في المراجع الأجنبية **(Cannabis Indica)** .

والقنب هو الشاهدانج يدق لحاؤه ، ويصنع منه الحبال ، وهو : **(cannabis Stative)** من الفصيلة القنبية .

انظر كتاب زهر العريش في تحريم الحشيش للامام بدر الدين الزركشي تحقيق الدكتور السيد أحمد فرج . طبع دار الوفاء ط /١ ، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م . ص ٨٩ هـ (٢) .

(٨٧) الحيدرية : نسبة الى الشيخ حيدر ، أحد شيوخ الصوفية الذين أباحوا تعاطي الحشيش في طريقهم توفي سنة ٦١٨ ودفن بنشاور بخراسان ، وكان يحرض مريديه على تعاطيها .

الخطط للمقريزي ٢ /٥١٦ ، ٥١٨ .

(٨٨) القلندرية : هي فرقة من فرق الصوفية ، تنسب الى محمد الشيرازى القلندري الذي روى عن شيخه سر حشيشة الفقراء ، وكان لهذه الفرقة زاوية خارج باب النصر بالقاهرة ، الخطط للمقريزى ٣ /٤٣١ ــ ٤٣٢ .

(٨٩) ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه ــ في فتاواه ج ٣٤ /٢٠٥ فقال : وهذه (الحشيشة) فان أول مابلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتر ، وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكسخان) لما أظهر الناس مانهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات .. الخ . وانظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية للامام ابن تيمية ص ٩٨ ، والفتاوي ٢٨ /٣٤٢ ، وتحفة المحتاج ٩ /١٦٨ ، وابن حجر في الزواجر ١ /٣٥٥ من قوله : وانما لم يتكلم فيها الأئمة ... الى المائة السابعة ، حين ظهرت دولة التتار . اهـ .

«الحشيشة والمخدرات مُسكِرة»

واختلف هل هي مُسْكِرة ؟ — وبه جزم الفقهاء — (٩٠) .
(٩١)وصرح الشيخ أبو(٩٢) اسحق الشيرازي (٩٣) في كتاب

---

(٩٠) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٩٨ :
والحشيشة المصنوعة من ورق القنب ، حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. الخ .
ونص شيخ الاسلام في الفتاوي على اتفاق الفقهاء على ذلك فقال ٣٤ /٣٠٤ : واما (الحشيشة) الملعونة المسكرة : فهي بمنزلة غيرها من المسكرات ، والمسكر منها حرام باتفاق الفقهاء . أهـ .
وقال الشيخ عبدالرحمن الجزيرى في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ، طبعة إدارة احياء التراث الاسلامي ٥ /٣٥ ، وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثة مثل الحشيش والافيون وغيرهما . اهـ .
وقال الزركشي في كتابه زهر العريش ص ١٠١ والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة . أهـ .

(٩١) من هنا الى قوله : ولا يعرف فيه خلافا عندنا منقول عن زهر العريش في تحريم الحشيش للامام بدر الدين الزركشي ص ١٠٢ — ١٠٣ — قال في الفصل الثالث في أنها مسكرة ومفسدة للعقل — مايلي : والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات انها مسكرة ..
وأما الفقهاء فقد صرحوا بأنها مسكرة منهم : ابو اسحق .. الخ

(٩٢) المخطوط : (ابو اسحق) .

(٩٣) ابواسحق الشيرازي ٣٩٣ — ٤٧٦ هـ / ١٠٠٣ — ١٠٨٣ م .
ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادى : العلامة المناظر . نبغ في علوم الشريعة الاسلامية . مرجع الطلاب . الأعلام ١ /٥١ طبقات الشافعية ص ١٧٠ لأبي بكر بن هداية الله الحسيني حققه عادل نويهض ، دار الآفاق بيروت ط /١٩٧٩ م .
طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٥ .

«التذكرة [٩٤] في الخلاف ، والنوويُ [٩٥] في شرح المهذَّب [٩٦] : ولا نعرف فيها خلافا عندنا [٩٧] .

ونقل عن ابن تيمية [٩٨] أنه قال : الصحيح أنها مسكرةٌ كالشراب ، فإنَّ أَكَلَتَها [٩٩] ينتشون عنها [١٠٠] ، ولذلك يتناولونها بخلاف البنج [١٠١] وغيره ، فإنه لا يُنشي ولا يُشتهى [١٠٢] .

---

(٩٤) سماه ابن هداية الله (تذكرة المسوى) انظر ص ٢٤٧ .

(٩٥) النووى ٦٣١ ــ ٦٧٦ هـ / ١٢٣٣ ــ ١٢٧٧ م .
يحيى بن شرف بن مرى الخزامى الحوراني الشافعي أبو زكريا محيى الدين علامة بالفقه والحديث . الأعلام ٨ /١٤٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٥ . كشف الظنون ٢ /١٩١٢ .

(٩٦) المخطوط : (المذهب) والمراد بشرح المهذب المجموع للنووى وهو مشهور .

(٩٧) ذكر ذلك ابن حجر في الزواجر ١ /٣٥٥ ــ ٣٥٦ ، فقال : وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج ، فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة ، فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة . الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص ، والحنفية بالاقتضاء ، لأنها اما مسكرة أو مخدرة ، وأصل ذلك أن الحشيشة المقيسةُ على الجوزة كما مر .
والذي ذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في كتابه (التذكرة) والنووى في (شرح المهذب) وابن دقيق العيد أنها مسكرة ، قال الزركشي : ولا يعرف فيه خلاف عندما . اهـ .

(٩٨) ابن تيمية (٦٦١ ــ ٧٢٨ هـ) / (١٢٦٣ ــ ١٣٢٨م) . أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين شيخ الاسلام . الأعلام ١ /١٤٤ ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ص ٣٤ .

(٩٩) نَشَى نَشْواً ونشوةً ــ مثلثة النون ــ سكر ، كانتشى وتنشّى ، ورجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة بالفتح ــ الوسيط (نشي) .

(١٠٠) المخطوط : (ينشيون) .

(١٠١) المخطوط : (الشيخ) .

(١٠٢) ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنها مسكرة ، فقال في السياسة الشرعية ص ٩٨ =

قال الزركشي[(١٠٣)][(١٠٤)] : ولم أر من خالفه [(١٠٥)] في هذا إلّا

= وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ، ويشتهونها ، كشراب الخمر واكثر .. الخ .

وأكد ذلك في الفتاوى ٣٤ /٢١١ فقال : وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ، وانما يتناولها الفجار ، لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك . اهـ .

وانظر مختصر الفتاوي المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٤٩٩ .

(١٠٣) الزركشي (٧٤٥ـ٧٩٤ هـ) / (١٣٤٤ـ١٣٩٢ م) .

محمد بن بهادر بن عبدالله ، أبو عبدالله ، بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول . الأعلام ٦ /٦٠ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٤١ .

(١٠٤) قال الامام الزركشي في كتابه زهر العريش في تحريم الحشيش من ١٠٣ ــ ١١٣ مايلي :

وبلغني عن أبي العباس ابن تيمية انه قال : الصحيح انها مسكرة كالشراب ، فان أكلتها ينشون عنها ... ولم أر من يخالفه في ذلك الا أبا العباس القرافي في قواعده . فقال : نص العلماء في النبات انها مسكرة ، والذي يظهر لي أنها مفسدة ، قال : وتحرير الفرق بين المفسد ، والمرقد ، والمسكر : أن المتناول من هذه إما أن يغيب عنه الحواس أولا ، فإن غابت عنه الحواس كالسمع والبصر واللمس والشم والذوق ، فهو المرقد ، وان لم يغب عنه الحواس ، فاما أن يحدث معه نشوة وسرور أو قوة نفس عند التناول غالبا أولا ، فان حدث فهو المسكر والا فهو المفسد ، فالمسكر : هو المغيب للعقل ، مع نشوة وسرور كالخمر ، والمفسد : هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج .

ويدل على ضابط المسكر قول الشاعر (هو حسان بن ثابت الصحابي) اهـ محققه :

ونشربها فتتركنـــا ملـــوكا واسدا ماينهنهنـــا اللقــــاء

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمروءة ، وقوة النفس ، والميل الى البطش في الأعداء ، والمنافسة في العطاء .

فظهر بهذا أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين :

القرافي [١٠٦] في قواعده، فقال: نص العلماء بالنبات [١٠٧] في كتبهم أنها مسكرةٌ، والذي يظهر لي أنها مفسدة. في كلامٍ تعقبهُ

= أولهما: أنها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان.
فصاحب الصفراء: تحدث له حدة.
وصاحب البلغم: تحدث له سباتا وصمتا. وصاحب السوداء: تحدث له بكاء وجزعا.
وصاحب الدم: تحدث له سرورا بقدر حاله.
فتجد منهم من يشتد بكاؤه، ومنهم من يشتد صمته.
وأما الخمر والمسكرات، فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها الا وهو نشوان، مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.
وثانيهما: اننا نجد شُرَّاب الخمر تكثر عربدتهم، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، وهو معنى البيت المتقدم في قوله: .....وأسدا ماينهنا اللقاء
وأكلة الحشيش خلاف ذلك، بل هم رَقَدَةْ سكوت، وهم أشبه شيء بالبهائم، وذلك أن القتلاء توجد كثيرا مع شراب الخمر دون أكلة الحشيش.
وهذا الذي قاله القرافي ممنوع، ولا يساعد عليه الدليل، وقوله: إن المغيب للحواس هو المرقد يرد عليه الاغماء والنوم، فانهما مغيبان للحواس وليسا بمرقد، ليس دليلا على ضابط المسكر، لكن على تأثير الخمر على هذا القائل وأضرابه، ولا يساوى الخمر غيرها في هذه الخصال، وتحققنا فيه الاسكار كالمزر ... الخ، في كلام طويل.
قلت: وهذا الذي ذكره القرافي يجعلنا نعلم ان فيها الاسكار وزيادة قال محقق زهر العريش ص ١١٠ ذلك ان المدمن على الخمر اذا أسرف في شربها، يفقد الوعي ويصاب بالغيبوبة وتتعطل مراكز وظائف القلب والتنفس في النخاع المستطيل، ويموت اذا لم يسعف فورا. اهـ فالحشيشة اذن أقوى تأثيرا من الخمر على الانسان.

(١٠٥) في بعض نسخ زهر العريش للزركشي من خالفه وفي أخرى من يخالفه. والمراد من يخالف ابن تيمية رحمه الله.

(١٠٦) القرافي (٠٠٠ ــ ٦٨٤ هـ) / (٠٠٠ ــ ١٢٨٥ م)
أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي: من علماء المالكية الأعلام ١ /٩٤ ــ ٩٥، الديباج المذهب: ٦٢. وكشف الظنون ٢ /١٣٥٩ ذكر قواعد القرافي.

(١٠٧) قال في الزواجر لابن حجر ١ /٣٥٦ وممن نص على اسكارها أيضا العلماء بالنبات =

الزركشي يطول ذكره [١٠٨] .

[١٠٩]وقد تضافرت [١١٠] الأدلة على حرمتها ، ففي صحيح مسلم : «كل مُسكر حرام» [١١١] .

وقد قال تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عليهم الخبائث﴾ [١١٢] وأى خبيث

= من الأطباء ، واليهم المرجع في ذلك ، وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخرى مذهبه .

وقال ١ /٣٥٧ ـــ بعد أن ذكر مضار الحشيشة : ومن ثم قال ابن البيطار ـــ واليه انتهت رئاسة زمنه في معرفة النبات والأعشاب في كتابه الجامع لقوى الأدوية والأغذية ـــ : ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له (القنب) ، ولم أره بغير مصر ، ويزرع في البساتين ، ويسمى (بالحشيشة) أيضا ، وهو يسكر جدا ، اذا تناول منه الانسان يسيرا قد درهم أو درهمين ، حتى أن من أكثر منه أخرجه الى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم ، وأدى بهم الى الجنون ، وربما قتلت .

قال القطب : وقد نقل لنا ان البهائم لا تتناولها . اهـ

وابن عابدين ٥ /٢٩٥ .

(١٠٨) قلت : القرافي في هذا موافق للشيرازى والنووى ولابن تيمية ، فكان الأولى أن يقول : ولم أر من خالف فيها قال القرافي في قواعده : نص العلماء بالنبات .. الخ . وسيأتي أن القرافي نقل الاجماع على تحريمها (   ) .

(١٠٩) هذا الكلام منقول من زهر العريش للزركشي باختصار انظر ص ١١٥ ومابعدها وهو بداية الفصل الرابع في أنها حرام ، نصه :

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك .

أما الكتاب والسنة ، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تتناولها وفي صحيح مسلم كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

وأيضا فانها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وماكان هذا وصفه كان حراما كالخمر ، وقد قال الله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ .

(١١٠) المخطوطة : (تظافرة) بالتاء المربوطة ، وفي نسخة زهر العريش (تظاهرت) بالهاء .

(١١١) مسلم في الأشربة (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) وغيره وتقدم تخريجه ص (٢٢) هـ (١) .

(١١٢) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها (١١٣) .

(١١٤)ولا ريب أن متناول الحشيشة يظهر به أثر التغيُّر في انتظام العقل والقول المُستمد كماله من (١١٥) نور العقل (١١٦) .

وقد روى (١١٧) أبو داود (١١٨) باسناد حسن عن ديلم الحميري (١١٩) قال : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : يارسول

---

(١١٣) لأن العقول من الأشياء التي جاءت الشرائع لحمايتها ، وهي : الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض ، والنسب ، والمال .
وتسمى هذه الضروريات الخمس ، والحشيشة لها تأثير على كل هذه الضروريات التى جاء الاسلام لحمايتها . بل وجاءت الشرائع والملل لحفظها . وسيأتي بيان ذلك .

(١١٤) في زهرة العريش ص ١١٧ قبل قوله ولا ريب مايلي : وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال مايزيلها ، أو يفسدها ، أو يخرجها عن مخرجها المعتاد . ولا شك أن تناول الحشيشة ... الخ

(١١٥) في زهرة العريش كماله من تصرف العقل شرعا وعرفا . وفي نسخة كماله من تصرف نور العقل شرعا وعرفا .

(١١٦) تقدم الكلام قريبا عن علماء الطب والنبات نقلا عن الزواجر : ١ /٣٥٧ .

(١١٧) المخطوط : أبوداوود .

(١١٨) أبوداود ٢٠٢ ــ ٢٧٥ هـ / ٨١٧ ــ ٨٨٩ م .
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستاني إمام أهل الحديث في زمانه .
الأعلام ٣ /١٢٢ وتقريب التهذيب ١ /٣٢١ ت ٤١٠ وتأريخ بغداد ٩ /٥٥ ت ٤٦٣٨ .

(١١٩) ديلم الحميري ، الجَيْشاني ، بفتح الجيم بعدها تحتانية ، ثم معجمة كان أول وافد على النبي ﷺ من اليمن ، أرسله معاذ ثم شهد فتح مصر ونزلها ، تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه عبدالوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة ط /٢ ، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م ، ١ /٢٣٦ ت ٦٥ .

الله ، إنّا بأرض باردة نُعالج فيها (١٢٠) عملًا شديدا ، وإنّا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟

قال : **هل يُسْكِرُ** ؟ قلت : نعم ، قال : **فاجتنبوه** ، قلت : فالناسُ غير تاركيه ، قال : **فإن لَمْ يترُكُوه فقاتلوهم** (١٢١) .

وهذا منهُ ﷺ على أنّ (١٢٢) العلّة التي لأجلها حرم المزر (١٢٣) هي الإسكار (١٢٤) ، فوجب أن كلِ شيء عمل عملهُ يجب تحريمه (١٢٥) ، ولا شك أن الحشيش يعملُ ذلك وفوقه .

وروى أحمد (١٢٦) في مسنده ، وأبوداود في سننه عنِ أم سلمة (١٢٧) —

---

(١٢٠) في نسخ زهر العريش . (فيها) ساقطة .

(١٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤ /٢٣٢ ، وأبوداود في الأشربة ٣ /٣٢٨ ت ٣٦٨٣ . بلفظ الكتاب .

(١٢٢) في نسخ زهير العريش . (ان) ساقطة .

(١٢٣) (المزر) هو شراب من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . ففي السياسة الشرعية ص ٩٩ قال : قال أبو موسى الأشعري : يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه ، فقال «**كل مسكر حرام**» متفق عليه . البخاري (٧١٧٢) ولم يذكر (والزر) ، ومسلم (١٧٣٣) .

(١٢٤) في نسخ زهر العريش . (هي الاسكار) ساقطة .

(١٢٥) المخطوط : (لا شك) . وزهر العريش ص ١١٨ (ولا اشكال) .

(١٢٦) أحمد بن حنبل (١٦٤ — ٢٤١ هـ) / (٧٨٠ — ٨٥٥م) .
أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبدالله ، الشيباني ، الوائلي ، امام المذهب الحنبلي . الأعلام ١ /٢٠٣ ، وتقريب التهذيب ١ /٢٤ ت ١١٠ . وتاريخ بغداد ٤ /٤١٢ ت ٢٣١٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٠ .

(١٢٧) أم سلمة (٢٨ ق.هـ — ٦٢ هـ) / ٥٩٦ — ٦٨١ م) .
هند بنت سهيل ، المعروف بأبي أمية ، وزاد الراكب ، القرشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، أم المؤمنين رضي الله عنها . الأعلام ٨ /٩٧ ، وتقريب التهذيب ٢ /٦١٧ ، والاصابة ٤ /٤٥٨ ت ١٣٠٩ والاستيعاب ٤ /٤٥٤ .

رضي الله عنها ــ قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن كل[128] مسكر ومُفتِّر[129] . قال العلماء : المفتر كُلُّ[130] مايُورِثُ الفُتور والخَدَرَ في الأطراف .

وهذا الحديث أدَلُّ دليل على تحريم الحشيشة[131] وغيرها من المخدرات ، فإنها إن لم تكن مسكرةً كانت مفترةً مخدرةً[132] ، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها ، وتثقل[133] رؤوسهم ، بواسطة تبخيرها[134] للدماغ .

«الاجماع على تحريمها»

[135]وقد نقل الاجماع على تحريمها غير واحد : منهمُ القرافيُّ وابن تيمية ، وقال[136] : إن استحلها فقد كَفر[137] وتعقبه الزركشي بأن تحريمها ليس معلوماً من الدِّين بالضرورة ، سلمنا ذلك ، لكن لا بد

---

(١٣٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبدالشافعي ، دار الفكر ١ /٣٥٤ نقل هذا الكلام فقال : وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر .
ونقل هذا الكلام الزواجر ابن عابدين في حاشيته ٥ /٢٩٥ (١٢٨) المخطوط : كلما .

(١٢٩) رواه أحمد في مسنده ٦ /٣٠٩ ، وابوداود في سننه : الأشربة ٣ /٣٢٩ ت ٣٦٧٨ .

(١٣٠) في القاموس (فتر) يفتر ويفتر فتورا ، وفتارا : سكن بعد مدة ، ولان بعد شده ، وفتر جسمه فتورا : لانت مفاصله ، وضعف ، والفتر محركه : الضعف اهـ . انظر المختار للرازى والمصباح المنير للفيومي (فتر) .

(١٣١) في زهر العريش ص ١١٩ ، الحشيشة بخصوصها فانها ان لم تكن .

(١٣٢) المخطوط : محذورة . والتصويب من زهر العريش ص ١١٩ .

(١٣٣) المخطوط : ونقل .

(١٣٤) المخطوط : في الدماغ .

(١٣٥) هذا منقول أيضا عن زهر العريش للزركشي بالمعنى الى قوله : وقد ذكر أصحابنا .

(١٣٦) لو قال (وقالوا) لكان ملائما .

أن دليل الإجماع قطعي [١٣٨] على أحد الوجهين [١٣٩] .

وقد ذكر أصحابنا أن المسكر من غير عصير العنب ، كعصير العنب في وجوب الحد لكن لا يكفر مستحُلهُ ، لاختلاف العلماء فيه [١٤٠]

«نجاستها أو طهارتها ، وحكم تعاطي القليل منها»

واختلف هل يحرم تعاطي اليسير الذي لا يسكر ؟

---

(١٣٨) المخطوط : (قطعيا) وبعد كلمة قطعيا كتب كلمة (معد) ولا ادرى ماهي ، ولعله سها فأراد أن يكتب كلمة قطعيا مرة أخرى فتنبه .

(١٣٩) بعد هذا الكلام قال الزركشي في زهر العريش ص ١٢٠ .
وقد اجمع الفقهاء من أصحابنا (الشافعية) وغيرهم (باقي المذاهب الثلاثة) على انه يحرم تناول المسكر ، وعمم النبات وغيره .
وقال الامام الرافعي رحمه الله : عمموا النبات وغيره .
وقال الرافعي رضي الله عنه — في باب الأطعمة في بحر المذهب — ان النبات الذي يسكر ، وليست فيه شدة مطربة يحرم أكله .
وفي فتاوي المرغيناني — من الحنفية — ان المسكر من البنج ، ولبن الرماك حرام ولا يحل ، «ولا حد فيه ، قاله الفقيه أبو جعفر ، ونص عليه شمس الأئمة السرخسي» انتهى .
وفيه فائدة : أن هذا الذي يستعمله الترك ويسمونه القمز حرام . اهـ

(١٤٠) قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار . طبعه دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ٥ /٢٩١ ، (والكل) أى الثلاثة المذكورة — الطلاء ، والسكر ، ونقيع الزبيب — (حرام اذا غلى واشتد) ، والا لم يحرم اتفاقا ، وان قذف حرم اتفاقا ...
(وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لأن حرمتها بالاجتهاد . اهـ
قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار : وهذا بخلاف الخمر ، فان أدلتها قطعية ، فلذا كفر مستحلها .

فقال النووي في شرح المهذب [١٤١] : انه لا يحرم أكل القليل [١٤٢] الذي لا يسكر من الحشيش ، بخلاف الخمر حيث يحرم قليلها الذي لا يسكر .

والفرق : أن الحشيش طاهر [١٤٣] والخمر نجس [١٤٤] ، فلا

---

(١٤١) المخطوط : (المذهب) .

(١٤٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي للامام أبي زكريا محيى الدين ابن شرف النووى . تحقيق محمد نجيب المطيعي ، التوزيع : المكتبة العالمية بالفجالة ٣ ٢ /٥١٨ .
قال : شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكرا ، ليس بحرام لكن يكره . اهـ
قلت : ولم يذكر النووى الحشيش في كتابه ، وقد نص في كتابه منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين طبع دار احياء الكتب العربية ص ١٢٤ على التحريم فقال : كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه . اهـ .
وعلى هذا فلا وجه لكلام الزركشي رحمه الله ، في التعقيب على الامام النووى رحمه ، لأن النووى أراد بالمنصف والخليطين ماإذا لم يصلا الى حد السكر ، ولا بد لأن عبارة المنهاج صريحة في نجاسة كل مسكر فكيف يصح أن يقال انه يبيح القليل الذي لا يسكر .

(١٤٣) ذكر ذلك الامام ابن حجر في تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
دار صادر بيروت ١ /٢٨٩ .
فقال : وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران ، فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة ، فكانت طاهرة . اهـ وانظر زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن المحسن الكوهجي طبع الشؤون الدينية بقطر ج ٤ ص ٢٥٩ : قال : وخرج بالشراب النبات ، كالحشيشة .
نقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني : أن أكلها حرام ، ولا حد فيه. وقال الغزالي في القواعد : يجب على آكلها التعزير والزجر ، دون الحد ولا تبطل بحملها الصلاة . اهـ . قلت : وهذا معناه أنها طاهرة . لأن الصلاة تبطل بحمل النجاسة ، لكن سيأتي قول الشيخ شبراملسي في حاشيته على تحفة المحتاج ١ /٢٣٥ ، قوله : فانها طاهرة ، أى ما لم يصر لها شدة مطربة . اه . فمفهوم المخالفة انها اذا اشتدت واسكرت فهي نجسة . وسيأتي .

(١٤٤) وكذا سائر المسكرات المائعات . قال ابن حجر في التحفة ١ /٢٨٨ عند قول=

يجوز قليله للنجاسة [١٤٥] .

وتعقبه الزركشي [١٤٦] بأنه صحَّ في الحديث «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» . قال : والمُتَّجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير [١٤٧] .

وأما قول النووي إنها طاهرة ، وليست بنجسةً فقطع به ابن دقيق

النووى (باب النجاسة : هي كل مسكر مائع) كخمر بسائر أنواعها ، وهي المتخذة من العنب ، ونبيذٍ وهو المتخذ من غيره ، لأنه تعالى سماها رجسا . وهو شرعا النجس . اهـ .

(١٤٥) انظر كتاب الاشراف على مذاهب أهل العلم للامام الحافظ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤١ ـــ ٣١٨ هـ) تحقيق محمد نجيب سراج الدين . طبع ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر ٢ /٣٧٦ .

(١٤٦) قبل التعقيب نقل الزركشي في زهر العريش ص ١٣٢ ـــ ١٣٣ عن الشيرازي في التنبيه وعن القرافي نحو كلام النووى . ثم قال : أما الشيخ محيى الدين (النووى) رحمه الله ، وغيره ممن يعتقد انها مسكرة فلا يحسن منه اطلاق تجويز القليل ، وقد صح في الحديث الصحيح «**ماأسكر قليله**» الحديث .

ثم قال : والمتجه انه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير وهي أشد ضررا من الخمر . اهـ . ثم ذكر حكم التقيؤ من الخمر والحشيش .

(١٤٧) هذا نص الزركشي في زهر العريش ص ١٣٢ كما عملت آنفا .

وقال الشيخ ابن تيمية عليه الرحمة بعد أن سئل : هل يجوز شرب قليل ماأسكر كثيره من غير الخمر كالصرماء ، والقدمز والمزر أولا يحرم الا القدح الأخير ؟

فأجاب رحمه الله في الفتاوى ٣٤ /١٩٣ أولا ببيان الأحاديث الصحيحة في الموضوع ثم قال : ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره ، فأجابهم بكلمْة جامعة ، وقاعدة عامة (أن كُلَّ مسكرٍ حرام) وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكرا حرام ، سواء سكر منه أو لم يسكر كما في خمر العنب ، ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حرامٌ ، ولكان بين لهم ،فيقول إشربوا منه ولا تسكروا .... ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول إنه خمر .

والنبي ﷺ جعل كل مسكر حرام . اهـ . ثم ذكر حديث (**وما أسكَر الفرقُ منهُ فملءُ الكف منه حرام**) حسنه الترمذي ، وحديث (ماأسكر كثيره فقليله حرام)

العيد [١٤٨]، وحكى الاجماع عليه [١٤٩]، قال : والأفيون ــ وهو لبن الخشخاش ــ أقوى فعلًا من الحشيشة ؛ لأن القليل منه يسكر

= صححه الدارقطني وغيره . وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين ، : من الصحابة ، والتابعين وأئمة الأمصار والآثار . اهـ .

وفي ٣٤ /١٩٩ قال ــ بعد أن ذكر نحوا مما تقدم سابقا ــ : فذهب أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة ، وفقهاء الحديث : كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم : أن كل ماأسكره كثيره فقليله حرام ، وهو خمر عندهم من أي مادة كانت ، من الحبوب والثمار وغيرها ... وسواء كان نيئاً أو مطبوخا ، وسواء ذهب ثلثه أو ثلثاه ، أو نصفه ، فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم . اهـ .

وفي ٣٤ /١٩٦ قال : والله سبحانه وتعالى قد أمر بالعدل والاعتبار ، وهذا هو القياس الشرعي ، وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر ، وشراب مسكر ، فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ، بل يسوى بينهما ، وإذا كان حرّم القليل من أحدهما حرّم القليل منهما ؛ فان القليل يدعو الى الكثير ، وانه سبحانه أمر باجتناب الخمر ، ولهذا يأمر باراقتها ، ويحرم اقتناؤها ، وحكم بنجاستها ، وأمر بجلد شاربها ، كل ذلك حسما لمادة الفساد ، فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة . والله أعلم .

وتكلم سبحانه امر باجتناب الخمر ، ولهذا يؤمر باراقتها ، ويحرم اقتناؤها ، وحكم بنجاستها ، وامر بجلد شاربها .

وتكلم ابن القيم رحمه الله كلاما قيما في زاد المعاد ٥ /٧٤٧ ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط ٢٣ ــ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

(١٤٨) ابن دقيق العيد ٦٢٥ ــ ٧٠٢ هـ / ١٢٢٨ ــ ١٣٠٢ م .
محمد بن علي بن وهب ، ابو الفتح ، تقي الدين القشيري ، مجتهد قاض من أكابر العلماء بالأصول ، الأعلام ٦ /٢٨٣ الدرر الكامنة ٤ /٩١ ، مفتاح السعادة ٢ /٢١٩ وحسن المحاضرة ١ /٣١٧ ت ٧٢ .

(١٤٩) نص النووى في كتابه منهاج الطالبين على نجاسة كل مسكر مائع . في كتاب الطهارة ، باب النجاسة ص ٥ . فقال : هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير ... الخ . اهـ . لكن علماء الشافعية فرقوا بين المائع وغيره فقالوا بطهارة الجامد ونجاسة المائع ، التحفة وحواشيها ١ /٢٩١ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي المنوفي الشهير بالشافعي الصغير مطبعة مصطفى البابي =

جداً ، وكذا الشيكران [١٥٠] وجوزة الطِّيب مع أنه طاهر بالاجماع .

= الحلبي ط / الأخيرة ١٣٨٦ هـ /١٩٦٧ م ١ /٢٣٥ ، وانظر حاشية الشبراملسي ، قال الرملي (والحشيشة المذابة فانها طاهرة) أ.هـ . قال شبراملسي (قوله : فانها طاهرة) أى ما لم يصر لها شدة مطربة . أهـ

قلت : فعلى هذا فلا يبقى فرق بين المائع والجامد اذا وجد الاسكار ، ولعل الذين يقولون بأنها طاهرة حال جمودها من هذا القبيل ، أى قبل أن تكون مسكرة ، أما بالنسبة للأحاديث فلم أجد دليلا واحدا على الفرق بين المائع والنجس ، بل إن الأحاديث تدل على التسوية بينهما وقد ذكرتها ص (١٩) هـ (١) ومن أدلها على ذلك قوله ﷺ **«كل خمر مسكر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بُخست صلاته أربعين صباحا»** الحديث . رواه أبوداود عن ابن عباس . ويبقى هنا سؤال وهو هل قوله ﷺ (ومن شرب مسكرا) يراد به المائع لأنه يشرب والله أعلم .

هذا وان الشيخ ابن دقيق العيد ذكر في كتابه إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام ، طبع دار الكتب العلمية ٢ /٢١٠ عند الكلام عن الأثر المروى عن عمر رضي الله عنه أنه أنزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة . الخ . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب كما قال اهل الحجاز خلافا لأهل الكوفة . وقال في ١ /٢١١ عند كلامه عن قول عمر : قاتل الله فلانا ؛ ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : **«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم»** ، الحديث . قال : وفيه دليل على تحريم بيع ماحرمت عينه . أهـ

وفي المجموع للنووى ٢ /٥١٧ وأما النبيذ فقسمان : مسكر وغيره ، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء ، وشربه حرام ، وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد . اهـ

ثم قال : أما اذا لم يشتد ولم يصر مسكرا فطاهر بالاجماع . أهـ وهذا بيان منه أن الاسكار هو علة النجاسة .

وبين ابن تيمية ذلك فقال في كتابه السياسة الشرعية ص ١٠٠ : والأحاديث في الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم . كل ماغطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تشرب وتؤكل ، وكل ذلك حرام ، وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب . أهـ .

(١٥٠) المخطوط (السكران) ولم أجده ، لكن ذكر ابن حجر في تحفة المحتاج ١ /٢٨٦=

«مضارها على الدين والدنيا»

وقد جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرةً دينيةً (١٥١) ودنيوية (١٥٢) حتى قال بعضهم (١٥٣) : كل مافي الخمر من

= الزعفران ، وأخيرا وجدت أن ابن عابدين قال معلقا على قول تنوير الأبصار (ويحرم أكل البنج) : هو بفتح النون — نبات يسمى في العربية شيكران ، يصدع ويسبت ويخلط العقل ، فالحمد لله .

(١٥١) المخطوط — وبدنية ، والتصويب من زهر العريش ومن الفقه على المذاهب الأربعة ٥ /٣٧ ، وكذا في الزواجر ١ /٣٥٨ .

(١٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ /٣٧ قال : وقبائح خصالها — الحشيشة — كثيرة ، وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار . وقال ابن حجر في الزواجر ١ /٣٥٨ .
قال بعض العلماء : وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة ، وتجفف الرطوبة الغريزية ، وتعرض البدن لحدوث الأمراض ، وتورث النسيان ، وتصدع الرأس ، وتقطع النسل ، وتجفف المني ، وتورث موت الفجأة ، واختلال العقل وفساده ، والدق ، والسل ، والاستسقاء ، وفساد الفكر ، ونسيان الذكر ، وإفشاء السر ، وإنشاء الشر ، وذهاب الحياة وكثرة المراء ، وعدم المرؤة ، ونقص المودة ، وكشف العورة ، وعدم الغيرة ، واتلاف الكيس ، ومجالسة إبليس ، وترك الصلوات والوقوع في المحرمات ، والبرص ، والجذام ، وتوالي الاسقام ، والرعشة على الدوام ، وثقب الكبد ، واحتراق الدم ، والبخر ، ونتن الفم ، وفساد الأسنان ، وسقوط شعر الأجفان ، وصفرة الأسنان ، وغشاء العين ، والفشل ، وكثرة النوم ، والكسل ، وتجعل الأسد كالجعل ، وتعيد العزيز ذليلا ، والشجاع جبانا والكريم مهانا ، ان أكل لا يشبع ، وان أعطى لا يقنع ، وان كلم لا يسمع ، تجعل الفصيح أبكما ، والذكي أبلما ، وتذهب الفطنة وتحدث البطنة ، وتورث العنة واللعنة ، والبعد عن الجنة .
ومن قبائحها انها تنسى الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا أدنى قبائحها ، وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق ، بل يزيد الأفيون ونحوه بان فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه .
وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم الى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف ، وأفظع مصاب ، لا=

المذمومات موجود في الحشيش وزيادة ، فان أكثر ضرر الخمر في الدِيْنِ لا في البدن ، وضرر الحشيش فيهما ، فمن ذلك (١٥٤) :

فساد العقل ، وعدم المروءة ، وكشف العورة وترك الصلاة ، والرعشة (١٥٥) والأُبْنَةُ (١٥٦) ، ونتنُ الفَم ، وسقوط شعر الأجفان ، وحفرُ الاسنان ، وتسويدها ، وضيق النفس ، وتصفير الألوان ، وتنقب الكبد ، وتجعل الأسد كالجُعَلِ (١٥٧) ، وتورث الكسل والفشل

= يتأهلون لخطاب ، ولا يميلون قط الى صواب ، ولا يهتدون الا الى خوارم المرؤات ، وهواذم الكمالات ، وفواحش الضلالات ، ثم مع هذه العظائم التى نشاهدها منهم ، يحب الجاهل أن يندرج في زمرتهم الخاسرة ، فرقتهم الضالة الحائرة ، متعاميا عما على وجوههم من الغبرة ، ومايعتريها من القترة ، ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة .

(١٥٣) هذا منقول عن زهر العريش ص ٩٣ بتصرف . الى آخر المخطوط لكن الزركشي فصل الكلام فذكر اولا إجماع الاطباء على أمراض عدة ثم بين الأمراض التى تشترك فيها الحشيشة مع الخمر ، وبين أنها أمراض تضر بالدين ثم ذكر أمراضا تضر البدن .

(١٥٤) قال في الفقه على المذاهب الأربعة ٥ /٣٦ : وهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر في دين المرء ، وعقله ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة ، التى جعلت خلقا كثيرا مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وغير ذلك ماتورث الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، فهي بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن المسكر منها حرام ، ومن استحل ذلك فزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وإن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر) ، أهـ . نقلا عن فتاوى ابن تيمية باختصار .

(١٥٥) الرعشة : الرعاش : الرعدة ، ورعشة تعترى الانسان من داء يصيبه لا يسكن عنه ، ومرض عصبي أو مكروبي يصيب الضأن . أهـ / الوسيط (رعش) .

(١٥٦) الابنة . قال في مختار الصحاح مادة (ابن) ابن فلان يؤَبن : أي يذكر بقبيح .

(١٥٧) الجعل : دويبة صغيرة . جمعها جعلان . القاموس والمختار (جعل) . قلت : هى التي تدفع النتن أمامها .

وتعيد (١٥٨) العزيز ذليلًا ، والصحيح عليلًا ، والفصيح أبكما ، الصحيح أبلما (١٥٩) ، وتذهب السعادة وتُنسي الشهادة ، فصاحبها بعيد عن السنة ، طريد عن الجنة ، موعود من الله باللعنة (١٦٠) ، إلا

---

(١٥٨) أى تجعل العزيز ذليلا .

(١٥٩) الأبلم : غليظ الشفتين . القاموس بلم ..

قلت : لعل المراد انه لا يستطيع أن يتكلم .

(١٦٠) واذا أردنا أن نحصي الضرر الذي ينتج عن تعاطي الحشيشة لوجدنا انها تؤثر على جميع الضروريات الخمس :

١ ـــ فبالنسبة للعقل : فهي تقضي عليه وتجعل صاحبها كالمجنون . قال بعض العلماء عنها : إنها تورث اختلال العقل وفساده ، وتورث النسيان وتصدع الرأس ، وفساد الفكر ، وتجعل الذكي أبلما ، وغير ذلك .

٢ ـــ وبالنسبة للدين : فقد بيّن العلماء أن أكلها مائةٌ وعشرون مضرة دينية ودنيوية ، فهي تورث ترك الصلاة والوقوع في المحرمات وذهاب الحياء ، ومجالسة إبليس وغيرها .

٣ ـــ وبالنسبة للمال : فهي الداء الأول لاتلاف المال ، فالانسان يبيع كل ما لديه حتى يشترى به وجبة واحدة من الحشيشة ، وقد خربت بيوت من أجل ذلك .

٤ ـــ أما العِرْض ، فيقول العلماء : إن الحشيشة تذهبُ الحياء ، وتسبب افشاء السر ، وعدم المرؤة ، وكشف العورة ، وعدم الغيرة ، واتلاف الكيس .

٥ ـــ وأما النفس : فالحشيشةُ تورث الموتَ البطيء . وتهدم الجسم السليم . قال العلماء :

إن الحشيشة تعرض البدن لحدوث الأمراض ، وتقطع النسل ، وتجفف المني وتورث موت الفجأة ، والسل ، والبرص ، والجذام ، وتوالي الأسقام ، والرعشة على الدوام ، وثقب الكبد ، واحتراق الدم ، وفساد الاسنان ، وغشاء العين ، وتورث العنة واللعنة ، والبعد عن الجنة . أهـ

من الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ٣٥٨ . بتصرف .

ولذا أقول : إن الشريعة الاسلامية إذا كانت توجب القصاص عند القتل لحماية الأنفس .. وتوجب قطع اليد لحماية الأموال ، وتوجب القتل عند الردة لحماية الدين ، وتوجب الجهاد حماية للدين أيضا ، وتوجب الرجم والجلد والنفي حماية للعرض في الزنا والقذف ، وتوجب كمال الديه بذهاب العقل ، فما جزاء متعاطي =

أن يقرع من الندم سِنَّهُ ، وَيُحْسِنَ بالله ظَنَّهُ [١٦١]

ولقد أحسن القائل :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلًا   ياخسيساً قد عشت شرَّ معيشة

المخدرات ومروجها وبائعها وهو يفتك بالدين والعقل والنفس والعرض والمال مجتمعة ؟ . لا شك ان ذنبه عظيم ، ولذلك لا غرابة إذا رأينا أن الكثير من الدول وضعت عقوبة الإعدام على مروج الحشيشة أو بائعها ، وما الى ذلك ، وحسنا فعلوا .

قال الامام عبدالرحمن الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ٥ /٣٧ مايلي :

(... وكيف تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من هذه المخدرات التي يلحق ضررها البليغ بالأمة أفرادا وجماعات ، ماديا ، وصحيا ، وأدبياً ، حيث أن مبنى الشريعة الاسلامية على جلب المصالح الخاصة (الخالصة) أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك ، وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها لما فيها من المفسدة ، لأن قليلها داع الى كثيرها وذريعة اليه ويبيح من المخدرات مافيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها ، وأكثر ضررا للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ، هذا الحكم لا يقوله الا رجل جاهل بالدين الاسلامي أو زنديق مبتدع كما سبق القول به ، فتعاطي هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطي من أكل ، أو شرب ، أو شم أو احتقان حرام ، باجماع الأمة .

إن أعداء الاسلام يروِّجون الحشيش وغيره من المخدرات بقصد إضعاف شباب الأمة الاسلامية ، وضياع مالها ورجولتها ، وقتل شهامتها ، وافساد عقول رجالها ، حتى تستمر في التأخر عن مصاف الأمم المتقدمة ، ويتغلب عليها الأجانب ويقهرها الأعداء ، ويستعمرون بلادهم ، كما تفعل اسرائيل من ترويج الحشيش والأفيون بين البلاد العربية بقصد إهلاكها .. الخ ..

وانظر كلاما جيدا عن الضروريات الخمس وحفظها للشيخ الشاطبي في الموافقات ٢ /٤ ومابعدها . النوع الأول : في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة . المسألة الأولى قال ٢ /٥ : ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

(١٦١) قال الزركشي بعد قوله : «يحسن بالله تعالى ظنه» :

وأصغـرُ دائِهـا والـداءُ جَمٌّ   بغـاء أو جنـون أو نشافُ

قلت : ومن أعظم دائها أن متعاطيها لا يكاد يتوب لتأثيرها في مزاجه . وأنت ترى =

دِيَّةُ العقل بدرة (١٦٢) فلماذا ياسفيهاً قد بعتها (١٦٣) بحشيشة (١٦٤)

انتهى كلام صاحب المواهب (١٦٥) رحمه الله تعالى .

وليكن هذا آخر ماجرى (١٦٦) وقصدنا جمعه في بيان أحكام الحشيشة الخبيثة من بيع وشراء واستعمال .

وقانا الله من تعاطيها على كل حال ــ ونسأل الله الكريم الوهاب أن يتوب على متعاطيها ، فانه الرحيم التواب ، وأن يتجاوز بفضله عن السيئات ، ويمنَّ علينا بكمال الهداية وإصلاح النيات ، فانه على ذلك قدير ، وبالاجابة جدير .

أهلها أكثر الخلق ضلالا وتجافيا عن الاستقامة ، وأقرب الى الدنية ، وأسفه أحلاما .

ثم ذكر البيتين . أهـ قال محقق كتاب زهر العريش ص ٩٩ :

قائل هذا البيت (وأصغر دائها) هو الشاعر ابراهيم بن سليمان بن حمزة ، المعروف بجمال الدين بن النجار ، نقيب أشراف الاسكندرية (في سنة ٦٥١) ضمن أبيات

لحا الله الحشيش وآكـليها لقد خبثت كما خبث السُلاف

كما تسبي كذا تضني وتشقي كما يشقى ، وغـايتها الخِـرافُ

وأصغـر دائهـا والـداء جم بغـاء أو جنـون أو نشاف

عن كتاب الأدب العامي في مصر العصر المملوكي ص ٦٣ لأحمد صادق الجمال .

(١٦٢) البدرة : كيس فيه ألف أو عشرة الاف درهم أو سبعة آلاف دينار جمعها بدور .

(١٦٣) المخطوط (شبعتها) وفي الزواجر ١ /٣٥٨ قد بعته وهو صحيح أيضا .

(١٦٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١ /٣٥٨ .

(١٦٥) كما أسلفت فهذا منقول عن كتاب الزركشي زهر العريش في تحريم تعاطي الحشيش ص ٩٣ ــ ١٠٠ بتصرف . ثم نقل البيتين كما فعل الزركشي ثم ختم الكتاب بهما تماما كما فعل الزركشي حتى ختم بالبيتين الفصل الثاني . ورغم البحث فلم أجد هذا الكلام في المواهب اللدنية ــ ولعلي أنا المقصر ــ والله أعلم .

والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية للشيخ الامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري ، كشف الظنون ٢ /١٨٩٦ .

(١٦٦) المخطوط (جرا) .

بعد العشاءالآخرة ، من الليلة التي يسفرُ صاحبها [١٦٧] عن اليوم الرابع من شهر رمضان المعظم ، أحد شهور سنة عشرين ومائةٍ وألف ، من هجرة من له الفضل والعزُّ والشرف ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وذريته وأهل بيته وحزبه صلاة [١٦٨] وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين .

قلت : نسخت هذه النسخة في رمضان سنة ١١٢٨ تقريبا . وذلك لأن قبلها رسالة في الحرير نسخت في ٢١ رمضان سنة ١١٢٨ . فتكون هذه قريبا من ذلك . والله أعلم .

---

(١٦٧) المخطوط (صاحبها) .

(١٦٨) المخطوط (صلاتا) .

الباب الثالث

التذييل على المخطوط

وفيه الفصول التالية :

الفصل الأول : في الاتجار بالمخدرات .

الفصل الثاني : في زراعة المخدرات .

الفصل الثالث : في حرمة الربح الناتج من هذه التجارة .

الفصل الرابع : أسباب انتشار المخدرات .



الفصل الأول
حكم الاتجار بالمخدرات

حكم الاتجار بالمخدرات

قال الشيخ عبدالرحمن الجزيري رحمه الله في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) مايلي :

لقد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات ، من الخمور والحشيش والأفيون والكوكايين ؛ لما تدرُّ عليهم تجارة هذه الأشياء من الربح الطائل ، من أسهل الطرق ، ويصلون الى الغنى الفاحش في أقرب وقتٍ ، مع أن الشريعة الاسلامية تحرم هذه الأرباح ، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام .

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمور [1] :

منها ما رواه البخاري من طريق عمر بن حفص بن غياث ... عن عائشة رضي الله عنها . قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الخمر .

ومنها ما رواه البخاري أيضا من طريق بشر بن خالد ... عن عائشة ، أنها قالت : لما أُنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فتلاهن في المسجد ، فحرم التجارة في الخمر .

ومنها ما رواه البخاري من طريق محمد بن بابشاذ عن عائشة نحوه [2]

ومنها ما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، انه سمع رسول الله ﷺ يقول ـــ عام الفتح وهو بمكة ـــ : «**إن الله**

---

(١) الأحاديث التى ذكرتها غير موجودة في الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) صحيح البخاري ٥ /١٦٤ ، تفسير سورة البقرة و ٣ /١١ كتاب البيوع ٢٤ و٣ /٤١ كتاب البيوع ١٠٥ .

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تُطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود إن الله لمَّا حرم شحومها ، جَمَلُوه ثم باعوهُ ، فأكلوا ثمنه (٣) .

قال الجزيرى ــ رحمه الله ــ : ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد ان ما حرم الله الانتفاع به ، يحرم بيعه وأكل ثمنه ؛ فيتناول التحريم بيع المخدرات ، لما يترتب على ترويجها من المفاسد والمضار بين أفراد الأمة ، فهو كالمتسبب في هلاكها ، ودمارها ، بل انه يقتل الأنفس ، ويضيع المال ، فهي وان كانت تجارةً في ظاهرها كما يظن بعض الناس ، لكنها تجارة بأرواح الناس ، وفساد الشباب ، وضياع الأخلاق ، وهلاك الأمة .أهـ

قلت : وفي مسلم قال سأل قومٌ ابن عباس عن بيع الخمر ، وشرائها ، والتجارة فيها ؟ فقال : أمسلمون أنتم ؟؟ قالوا : نعم ، قال : فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها . (٤) .

قال الجزيري :

فلا شك في حرمة الاتجار بها ، ولأنها تعين على معصية ، والله تعالى نهانا عن التعاون على الاثم والعدوان ، فقال تعالى : ﴿وتعاونوا على البّر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ فالتجارة في هذه الأشياء لا شبهة في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها ، ولذا

---

(٣) البخاري ٣ /٤٣ كتاب البيوع ١١٢ و ٥ /٩٤ كتاب المغازى ٥١ ومسلم ٥ /٤٠ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر و ٥ /٤١ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وأبوداود ٣ /٢٧٩ ، ٣٤٨٥ ــ ٣٤٩١ ، ومسند أحمد ١ /٢٣٠ .

(٤) مسلم ٦ /١٠١ كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا .

قال جمهور العلماء : بأن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلم ، فلا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفُها ، لأن ذلك دليل عِزَّتها ، وتحريمها دليل إهانتها ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن الذي حرَّم شُربها حرمَ بيعها وأكل ثمنها**» (٥)أهـ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية(٦) جواباً عن سؤال مفاده : اذا باع اليهود الخمر للمسلمين ، وكثرت أموالهم بسبب ذلك ، وكان الشرط عليهم ألَّا يبيعوها ؟ فأجاب رحمه الله :

الحمد لله ، يستحقون على ذلك العقوبة ، التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك ، وينتقض عهدهم في مذهب أحمد وغيره ، وإذا انتقض عهدهم حلت بذلك دماؤهم وأموالهم . وللسلطان أخذ أموالهم التى أخذوها بدون حقٍ من المسلمين ، ولا يردُّها إلى من اشترى منهم الخمر ، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون من شرب الخمر ، وشرائها ، وبيعها ، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين . ومن باع خمراً لم يملك ثمنه ... بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للامام أن يُخرِّب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار ، كما فعل عمر بن الخطاب ، حيث أخرب حانوت رُويشد الثقفي ، وقال : إنما أنت فُوَيْسِق لست برويشدٍ ، وكما أحرق عليُ بنُ أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمرُ ، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء .

---

(٥) قال في الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الكبير ١٠ /٣١٧ رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ٥ /٣٨ ــ ٣٩ .

(٦) فتاوى ابن تيمية ٢٨ /٦٦٦ ــ ٦٦٧ .

الفصل الثاني
حرمة زراعة الحشيش

حرمة زراعة الحشيش

قال الشيخ عبدالرحمن الجزيريُّ :

اتفق الأئمة على تحريم زراعة الحشيش والخشخاش ، لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها والاتجار فيها . وحُرمة زراعتها من وجوهٍ .

أولا: ماتقدم من أحاديث تنهي عن بيع الخمر ، وكُلها تدل على حرمة زراعة الحشيش والمخدرات ؛ لأن زراعتها تؤدي إلى بيعها أو تعاطيها ، وكل ذلك حرام .

ثانياً: إن زراعةَ هذه المخدرات إعانة على المعصية ، وهي تعاطي المخدرات والاتجار فيها ، والاعانة على المعصية معصية .

ثالثاً: إن زراعتها لهذا الغرض رِضًى من الزارع بتعاطي الناس لها ، واتجارهم بها ، والرضى بالمعصية معصية .

رابعاً: فيه مخالفة لأمر وليِّ الأمر الذي نهى عن المخدرات ، وطاعة ولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصيةٍ [٧] .

---

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ /٣٩ . بتصرف .

الفصل الثالث
حرمة الربح الناتج من هذه التجارة

حرمة الربح الناتج من هذه التجارة

لقد عُلِمَ أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن الناتج من هذه التجارة حراماً لقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ أى لا يأخذ ولا يتبادل بعضكم مال بعض بالباطل ، وذلك من وجهين :

الأول: أخذه على وجه الظلم كالسلب ، والسرقة ، والنهب ، والخيانة ، والتدليس ، وماجرى مجرى ذلك .

الثاني: أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بلعب القمار ، أو بطريق غير شرعي ، كالعقود المحرمة كما في المعاملة بالربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة ، فإن هذا كله حرام مثل السرقة سواءً بسواء ، وإن كان بطيبة نفس من مالكه .

ولما ورد من الأحاديث النبوية التي تنص على تحريم ثمن ما حرَّم الله الانتفاع به كتحريم ثمن البغيِّ والخنزير .

وإذا كانت الاعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله ــ على رأى جمهور الفقهاء ، وهو الحقُّ ــ يحرم ثمنها لدلالة ماذكرنا من الأدلة وغيرها عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى .

وإن كان ثمن هذه المخدرات حراماً كان خبيثاً ، وكان إنفاقه في القربات ، كالصدقات ، وبناء المساجد ، وحج بيت الله الحرام غير مقبول ، أي لا يثاب المنفق عليه ، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**ياأيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ياأيها الرسل كُلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما**

تعملون عليم﴾ وقال ﴿ياأيها الذين آمنوا كُلوا من طيبات مارزقناكم﴾ .

قال : وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذّي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك) [٨] قال الترمذي ، هذا حديث حسن غريب [٩] ... أهـ .

---

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ /٣٩ــ٤٠ ، باختصار ، وانظر زاد المعاد ٥ /٧٤٧ .

(٩) الترمذي ٥ /٢٢٠ ح ٢٩٨٩ .



الفصل الرابع
أسباب انتشار المخدرات

أسباب انتشار المخدرات

هناك أسباب عديدة ذكرها الاستاذ يوسف العريني ، وأنا أجملها فيما يأتي ذاكرا العناوين فقط . ومن أراد الاستزادة فعليه مراجعة الكتاب [١٠] .

وأهم الأسباب هي :

١ ــ ضعف الوازع الديني ، وانعدام التوجيه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ ــ الفراغ ، والبطالة ، والغربة ، مع السيولة النقدية ووفرتها .

٣ ــ ضعف الشخصية ، ومحاولة إثبات الذات ، أو حب الاطلاع والتجربة ، ومحاولة تقليد الغير تقليداً أعمى .

٤ ــ البيئة السيئة ، وقرناء السوء في العمل والمدرسة أو في السجون .

٥ ــ المشاكل الأسرية وتتمثل في :

غياب أحد الأبوين ، والخلافات بين الأبوين من جهة وبين الأولاد والآباء من جهة ثانية ، وسوء التربية ، وعدم الرّقابة الصّارمة .

٦ ــ السفر إلى الخارج بدون رقيب .

٧ ــ الاعتقاد الخاطىء بأن المخدرات تقوّى الجنس .

٨ ــ قصور وسائل الإعلام ؛ والأفلام الهابطة ، والصحف والمجلات التي توجه بأيد غير أمينة .

---

(١٠)العريني . جحيم المخدرات . طبع مطابع الفرزدق التجارية . الرياض ط/١ ، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٠ م من ص ٩٣ــ١١٧ . ذكر واحد وأربعين سببا خلاصتها ماذكرته لك .

٩ ــ التفكير بالاثراء السريع على حساب عقول الناس ودينهم وأجسامهم .
١٠ ــ محاولة تخريب الأمة من قبل الاستعمار والصهيونية والصليبية لاضعاف شباب الأمة ، وكذلك الشركات الأجنبية والعمالة الأجنبية المنحرفة .
١١ ــ عدم وجود عُقوبات رادعة ، وقصور الاجراءات الأمنية .
١٢ ــ الهروب من مرض نفسي أو عضوى ، أو من مشاكل حياتية مفاجئة ، كالفقر وغيره .

ماورد من القرآن والحديث والشعر في المخطوط

ورد في المخطوط بعض آية وهو قوله تعالى :

﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ (١٥٧ : الأعراف .

وورد ثلاثة أحاديث ، وهي :

١ ــ «**كل مسكر حرام**» (رواه مسلم) .

٢ ــ «سألت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديد . وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ؟ قال : **هل يسكر** ؟ قلت : نعم ، قال : **فاجتنبوه** ، قلت : فالناس غير تاركين ، قال : **فان لم يتركوه فقاتلوهم**» . (رواه احمد في مسنده ، وابوداود في سننه ــ باسناد حسن عن ديلم الحميرى) .

٣ ــ «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» . (رواه أحمد وأبوداود عن أم سلمة) .

وورد من الأشعار مايلي :

١ ــ وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه — وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق اثبتوا — وزندقة للمستمل وحرروا
٢ ــ قل لمن يأكل الحشيشة جهلا — ياخسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا — ياسفيها قد بعته بحشيشة

الأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط وترجم لهم

أسماء الأعلام الذين جاء ذكرهم في الدراسة أو في الباب الثالث ، التذييل ولم يترجم لهم

- ابراهيم بن حسين بن أحمد بن برى .
- أبو الخير الخطيب .
- أحمد بن علي المقريزي .
- السيد أحمد فراج .

ـ محمد بابشاذ .
ـ محمد بن سليمان المغربي .
ـ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
ـ المقريزى = أحمد بن علي .
ـ أبوهريرة = عبدالرحمن بن صخر .

أسماء الكتب التي ورد ذكرها في المخطوط

١ ــ البحر الرائق لزين الدين بن نجيم .
٢ ــ التذكرة لابراهيم بن يوسف أبواسحق الشيرازي .
٣ ــ تنوير الأبصار للتمرتاشي سنة ١٠٠٤ .
٤ ــ جامع الفتاوى لفـ أ الحميدي .
٥ ــ الجوهرة النيرةالامام أبوسمير بن علي المعروف بالحدادي العبادي ت حدود ٨٠٠ هـ .
٦ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد بن علي الحصيني الحصكفي .
٧ ــ سنن أبي داود ــ سليمان بن الأشعث السجستاني .
٨ ــ صحيح البخاري ــ محمد بن اسماعيل البخاري .
٩ ــ صحيح مسلم ــ مسلم بن الحجاج بن مسلم .
١٠ ــ فتاوي ابن نجيم ــ زين الدين بن نجيم .
١١ ــ القنية ، قنية المنتبه على مذهب أبي حنيفة للامام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي سنة ٦٥٨ .
١٢ ــ القواعد للقرافي ــ أحمد بن ادريس .
١٣ ــ المجموع للنووى ــ يحيى بن شرف .

١٤ ــ مسند الامام أحمد ــ أحمد بن محمد بن حنبل .
١٥ ــ مظهر الحقائق على البحر الرائق لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي .
١٦ ــ منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي .
١٧ ــ النجوم الزواهر على المنظومة المتعلقة بالكبائر والصغائر لمحمد بن محمد بن محمد بدر الدين الزاهدي .
١٨ ــ الوهبانية ــ منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية وهو الشيخ عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ت ٧٦٨ ــ قصيدة رائية .

فهرس المراجـع

- **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .**

ابن دقيق العيد ــ محمد بن علي تقي الدين أبو الفتح دار الكتب العلمية ــ بيروت .

- **الاستيعاب**

ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد ابو عمر النمرى المالكي مطبوع بهامش الاصابة ــ دار الفكر بيروت ــ ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨ م .

- **الاشراف على مذاهب أهل العلم .**

النيسابورى ، ابراهيم بن المنذر ــ تحقيق محمد نجيب سراج ادارة احياء التراث الاسلامي ــ قطر .

- **الاصابة في تمييز الصحابة**

ابن حجر ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر بيروت .

- **اصول الفقـه**

أبو زهرة محمد ، دار الفكر بيروت .

- **الاعلام :**

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ــ الزركلي خير الدين .

- **الاعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الاعلام .**

تأليف العباس بن ابراهيم ــ المطبعة الملكية الرباط ١٩٧٤ م .

- **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .**

البغدادي اسماعيل باشا بن امين الدين ــ مكتبة المثنى
بغداد ، عن نسخة استنبول سنة ١٩٥١ م .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق .**

ابن نجيم ، زين الدين بن نجيم . دار المعرفة بيروت .

- **تاريخ بغداد .**

الخطيب البغدادي احمد بن علي أبو بكر الحافظ ــ دار
الكتب العلمية ، بيروت توزيع دار الباز :

- **تبيين الحقائق شرح الكنز الرائق .**

ابن نجيم زين الدين بن نجيم ــ دار المعرفة ــ بيروت .

- **تحفة المحتاج .**

ابن حجر ــ احمد بن محمد بن علي الهيثمي ابن حجر ،
دار صادر .

- **الترغيب والترهيب .**

الاصفهاني أبو القاسم اسماعيل بن محمد ابو الفضل
الجوزى ــ خرج أحاديثه محمد السعيد بن بسيوني زغلول
راجعه محمود بن ابراهيم زايد مؤسسة الخدمات الطباعية
بيروت .

التعليقات السنية على الفوائد البهية .

اللكنوى ــ محمد عبدالحي أبو السعادات .

- **تقريب التهذيب .**

ابن حجر احمد بن علي بن حجر القسطلاني ــ حققه
عبدالوهاب عبداللطيف ــ دار المعرفة للطباعة بيروت ط /٢ ،
١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م .

ـ **تنوير الأبصار .**
الحصكفي ، محمد بن علي الحصني ــ مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دار احياء التراث الاسلامي .
ـ **الجامع الصحيح** = صحيح البخاري .
ـ **الجامع الصحيح** = صحيح مسلم .
ـ **جحيم المخدرات**
العريني ــ يوسف بن عبدالله ــ مطابع الفرزدق التجارية ، الرباط ، طـ / ١٤١٠ هـ /١٩٩٠م .
ـ **حاشية ابن عابدين ــ رد المحتار .**
ابن عابدين ــ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ــ دار احياء التراث الاسلامي .
ـ **حاشية شبراملسي على تحفة المحتاج .**
شبراملسي علي بن علي نور الدين أبو الضياء ، مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
ـ **حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة**
السيوطي ــ عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبي وشركاه طـ /١ ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٨٧ م .
ـ **الخطط للمقريزي**
المقريزى تقي الدين أحمد بن علي ــ دار التحرير للطبع والنشر .
ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .**
المحبى المولى محمد ــ دار صادر بيروت .
ـ **الدرر الكامنة .**

- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**
الحصكفي محمد بن علي الحصني ــ مطبوع مع حاشية ابن عابدين ــ دار احياء التراث الاسلامي .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .**
ابن فرحون ــ برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد أبو الوفاء ــ تحقيق محمد الاحمدي أبو النور ــ دار التراث للطبع والنشر ــ دار التراث .
- **زاد المعاد .**
ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، شمس الدين أبو عبدالله ــ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبدالقادر الأرناؤوط ــ مؤسسة الرسالة ط /٢٣ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م .
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**
ابن حجر ــ أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثني ــ دار الفكر ، ط /١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- **زهرة العريش في تحريم الحشيش**
الزركشي محمد بن بهادر ، تحقيق السيد أحمد فرج ــ طبع دار الوفاء ، ط ١ / ، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر .**
المرادى السيد محمد خليل بن السيد علي الدمشقي الحنفي ــ طبعه بالاوفست محمد قاسم الرجب ــ مكتبة المثنى .
- **سنن أبي داود .**
أبو داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي الامام

الحافظ ــ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ــ دار الفكر بيروت .

ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية .

ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم شيخ الاسلام ــ طبع دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

ـ شباب في دائرة الموت . المدنون يعترفون

ابو ذكرى ، وجيه ــ مؤسسة الجريسى للتوزيع والاعلان ، ط /١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م .

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

مخلوف ، محمد بن محمد ــ دار الكتاب العربي ، بيروت .

ـ شذرات الذهب ف اخبار من ذهب

ابن العماد الحنبلي ، ابي الفلاح عبدالحي بن محمد ــ دار الافاق الجديدة .

ـ صحيح البخاري = الجامع الصحيح .

البخاري . محمد بن اسماعيل ، أبو عبدالله ــ المكتبة الاسلامية ، استانبول .

ـ صحيح مسلم = الجامع الصحيح .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ــ دار الفكر ــ بيروت .

ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ــ منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان .

ـ طبقات الشافعية .

الحسيني ، ابوبكر بن هداية الله ــ تحقيق عادل نويهض ، دار

الافاق بيروت ، ط /٢ ، ١٩٧٩ م .
- **طبقات الفقهاء**
الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ابواسحق الشافعي — دار الرائد العربي ، بيروت ط ٢ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- **طرب الأماثل بتراجم الأفاضل**
اللكنوى محمد عبدالحي أبوالسعادات — الناشر نور محمد كارخانة تجارت كتب (أرام باج) كراجي — ١٣٩٣ هـ .
- **فتاوى ابن تيمية = مجموع الفتاوى .**
- **فتح القدير للعاجز الفقير .**
ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد السيواسي ، كمال الدين مصطفى الحلبي وأولاده مصر ، ط /١ ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- **الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير**
السيوطي ، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين — دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **الفقه على المذاهب الأربعة .**
الجزيري عبدالرحمن — طبعة دار احياء التراث الاسلامي — قطر .
- **فهرس الفهارس والاثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**
تأليف الكتاني — عبدالحي بن عبدالكبير — باعتناء الدكتور احسان عباس — دار الغرب ، بيروت ، ط /٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- **الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية**
اللكنوى محمد عبدالحي الهندي ـ الناشر : نور محمد كارخانه تجارت كتب (آرام بانج) كراجي ـ ١٣٩٣ هـ
- **القاموس المحيط**
الفيروز ابادى ، محمد بن يعقوب مجد الدين ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- **الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف .**
محمد أسعد طلس ـ مطبعة العاني بغداد ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .**
حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي ـ دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- **المبســوط**
السرخسي محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة أبوبكر ـ دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- **المجموع**
النووى ، يحيى بن شرف ـ تحقيق محمد نجيب المطيعي ـ المكتبة العالمية بالفجالة .
- **مجموع الفتاوي = فتاوي ابن تيمية**
ابن تيمية احمد بن عبدالحليم شيخ الاسلام ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ـ طبع بأمر ولي العهد الأمير فهد بن عبدالعزيز .
- **مختار الصحاح**
الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ـ دار الكتب العربية

بيروت .

- مسند الامام أحمد

ابن حنبل ، احمد بن محمد بن حنبل ــ المكتب الاسلامي للطباعة ، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي)

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ــ صححه مصطفى الزرقا ــ دار الفكر .

- معجم المؤلفين بتراجم مصنفي الكتب العربية .

كحالة عمر رضا ــ مبعة الترقي ١٣٧٦ هـ .

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .

طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى ــ تحقيق كامل كامل بكري وعبدالوهاب ابو النور ــ دار الكتب الحديثة ، مطبعة الاستقلال الكبرى .

- الملكية ونظرية العقد

ابو زهرة ، محمد ــ دار الفكر .

- من نافذة الخمور

غزال ، مصطفى فوزى ــ دار السلام للطباعة والنشر ، بيروت ط/١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين .

النووى يحيى بن شرف ــ دار احياء الكتب العربية .

- الموافقات في أصول الأحكام .

الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ــ تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ــ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .
الرملي ، محمد بن أحمد شمس الدين ، المنوفي مصطفى
البابي الحلبي ط / الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .
الهدايو شرح بداية المبتدى
المرغيناني علي بن أبي بكر ، برهان الدين ــ مطبعة مصطفى
البابي الحلبي ، ط /١ ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- هدية العارفين بأسماء المؤلفين والمصنفين
البغدادي اسماعيل باشا بن محمد أمين ــ دار الفكر بيروت
١٤٠٢ هـ /١٩٨٢ م .
- الوسيط
لنخبة من العلماء ، مجمع اللغة العربية ــ مطابع قطر
الوطنية ــ قطر ــ عني بطبعه عبدالله بن ابراهيم الانصاري .